مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية
المجلد 16 العدد 1 (السداسي الأول 2024م)
ص. 557- 600

العِلَّةُ بَيْنَ التَّخْصِيصِ والنَّقْضِ عِنْدَ الأُصُولِيّين

The problem between allocation and negation for fundamentalists

مُنِير بن قويّـة*
جامعة الجزائر 1 (بن يوسف بن خدة)، كلية العلوم الإسلامية –خروبة (الجزائر)
m.bengouia@univ-alger.dz

تاريخ الارسال: 2023/09/18 تاريخ القبول: 2024/03/09 تاريخ النشر: 2024/03/30

ملخّص:

الهدف من هذا البحث تحريرُ مسألة أصوليّة ذات أهمّية بالغة في باب القياس؛ وهي" **تَرَدُّدُ العِلَّةِ بَيْنَ التّخْصِيصِ والنَّقْض**"؛ بالوُقوف على مذاهب الأصوليّين المختلِفين فيها، وعرض أدلّتهم، ومناقشتها، واختيار الرّاجح منها، وبيان أسباب الخلاف، وأهمّ ثماره الأصولية؛ إذ إنّ هذه المسألة تعتبر من أدقّ مسائل الأصول وأكثرها تشعّبًا؛ لكثرة مُتَعَلَّقاتِها؛ فهي ـ من جهة ـ ترتبط بالقياس الأصوليّ بمعناه الخاصّ والمعروفة أركانُه، ومن جهة أخرى لها تعلُّقٌ بالقياس العامّ المتمثّل في القواعد العامّة للشّريعة، وما خرج عنه من الفروع، كما تبرز أهميّتها كذلك في ما تَفَرَّعَ عن الخلاف فيها من مسائل أصولية، وما ترتّب عليه من ثمار فقهية. وقد تمّ اختيار مذهب القائلين بجواز تخصيص العلّة مطلقا، وأنّ ذلك لا يُعَدُّ نَقْضًا لها، ولا قادِحًا في عِلِّيَّتِها ابتداءً، ولا مُبْطِلاً للوُثُوق بها؛ بل هو من قبيل تخصيص العامّ مع بقائه حُجَّةً في غير موضع التّخصيص؛ بناءً على أنّ العموم من عَوارض المعاني كما هو من عوارض الألفاظ، ونحو ذلك من المُرجِّحات التي أتى عليها البحث بالبيان والتفصيل، والتعليل والتمثيل.

الكلمات المفتاحية: القياس، قوادح العلّة، التخصيص، الاطِّراد، النَّقض، المانع.

* المؤلف المرسل

Abstract:

The aim of this research is to free up a fundamentalist issue of great importance in the measurement section; namely," the frequency of the reason between allocation and Cassation"; by standing on the doctrines of the different fundamentalists in them, presenting their pieces of evidence, discussing them, choosing the most correct ones, and indicating the reasons for the dispute, and the most important of its fundamentalist fruits; as this issue is considered one of the most accurate and its importance is also highlighted in the fundamental issues that have arisen out of the dispute ،And the resulting fruits of jurisprudence. The doctrine of those who say that it is permissible to allocate the cause at all has been chosen, and that this is not considered to be a negation of it, nor leading in the beginning, nor invalidating its reliability, but rather it is a kind of allocation of the general, while remaining an argument in a non-allocation position; based on the fact that the general is one of the symptoms of meanings as it is from the symptoms of words, and so on from the probabilities on which the research came by statement, detail, explanation and representation.

Keywords: measure, vowel rhyme, personalization, exponentiation, negation, inhibitor.

مقدّمة:

الحمد لله الذي شَرَعَ الأحكامَ لمصالح العباد، وأَوْجَب على أهل العلم دَرْكَها بِأَنْ حَضَّهم على الاجتهاد، والصّلاة والسّلام على خاتم المرسلين نبيّنا محمّد خير هاد، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم التّناد، أما بعد:

فإن من أجلّ علوم الشريعة المتوسَّل بها إلى معرفة أحكام الله تعالى في كتابه وفي سنة رسوله ﷺ؛ علم أصول الفقه الذي ازدوج فيه ـ عند استنباط الأحكام الشرعية ـ المنقول والمعقول، وليس للمعقول منه صلاحيةٌ في ذلك بانفراد؛ بل بإيذانٍ من الشارع الحكيم بتصريح، أو بتلويح لا يفقه مرماه إلا من نوَّر الله بصيرته من العلماء المجتهدين. وقد كان من أهمّ الأصول العقلية المتّفق عليها، والتي دلّ عليها الكتاب في قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾[الحشر:2]، والسّنّةُ النبوية في حديث معاذ المشهور وغيره من الآثار: "**القياس**"؛ عُمدة الاجتهاد، وملجأ العلماء عند فقد النصوص الصريحة ـ الظاهرة أو القطعية ـ للوقائع المستجدّة، وللقياس أركان كما هو

معلوم، ولهذه الأركان شروط تكلّم عنها علماء الأصول تفصيلا في مصنّفاتهم، ومن تلك الأركان: "**العلة**": التي تعتبر قطب رَحَى القياس وركنه الركين؛ إذ لا إِلْحَاقَ للفرع بالأصل في الحُكم إلا إذا عُلِمت العلّة الجامعة بينهما نَصًّا، أو استِنْبَاطًا بأَحَد المسالك المعتبرة.

إشكاليّة البحث:

تبيَّن آنفا أنّ من شروط العلّة **الاطِّرادَ**، لذلك نجد الأصوليّين قد قَعَّدوا أصلا كلِّيًّا بخصوص مَعْلُولِها فقالوا:" **الحكم يدور مع عِلّته وُجودا وعَدَمًا**"، **لكن**؛ قد يَتَخَلَّف عن العلّة وصفُ **الاطِّراد** في بعض المَحالِّ؛ فلا تقتضِي حُكْمَها في خصوص مَحَلٍّ ما، بالرّغم مِنْ **ظَنِّ** وُجُودِها فيه؛ **فَهَلْ هذا التخلُّفُ للحُكم يُعتبر تخصِيصا للعلّة في ذلك الموضع؛ بحيث إنّها توجِبُ حُكمَها في غير محلّ التخصيص؟، أم يُعتبر ذلك التّخلف نقضًا لهذه العلة؛ أي دليلا على انهدامها أو عدم عِلِّيَّتِها أَصالةً؟!**. هذه الإشكالية الرئيسة في هذا البحث، ويندرج تحتها جملة من الأسئلة الفرعية؛ على النّحو الآتي:

أولا: ما مفهوم تخصيص العلّة ونقضها في اصطلاح الأصوليّين؟.

ثانيا: ما طبيعة الخلاف في تخصيص العلّة أو نقضها؟.

ثالثا: ما سبب الخلاف في تردّد العلّة بين التخصيص والنّقض إذا تَخَلَّف عنها معلولها؛ عند الأصوليّين؟.

رابعا: ما وجه ارتباط هذه المسألة بالاستحسان، وقاعدة المصالح، والمعدول به عن القياس، ونحو ذلك من المباحث؟.

خامسا: ما الثمار الأصوليّة التي يمكن للناظر جَنْيُـها من هذا الخلاف الأصولي؟.

المنهج المتَّبَع في البحث:

اقتضت طبيعة هذا الموضوع أن يعالَج بثلاثة مناهج رئيسة؛ **أولها: المنهج الاستقرائي**؛ وذلك عند تتبّع الأقوال في المسألة محلّ البحث، **وثانيها: المنهج المقارن**؛ وهو المعتَمَد في المقارنة بين الأقوال التي تمّ استقراؤها، والمقارنة بين الأدلة التي أوردها أصحاب كلّ قول، **وثالثها: المنهج التحليلي**؛ وقد اعتمدته في شرح ونقد مختلف الآراء الأصولية في المسألة، ليَتَسنَّى الموازنة بين الأدلة، ومن ثَمَّ اختيار أرجحها، والوقوف على أسباب الخلاف.

خطّـة البحث: للإجابة عن الإشكالية الرئيسة، والأسئلة المتفرّعة عنها، توضع الخطّـة الآتيـة:

المبحث الأوّل: التعريف بمصطلحات البحث.

المطلب الأول: تعريف العلة لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: تعريف التخصيص

المطلب الثالث: تعريف النقض

المبحث الثاني: مذاهب الأصوليين في العلّة من حيث تخصيصها أو نقضُها؛ وأدلّتهم.

المطلب الأول: المُجِيزون تخصيص العلة مطلقا، وأدلتهم.

المطلب الثاني: المانعون تخصيص العلة مطلقا، وأدلّتهم.

المطلب الثالث: مذهب المفصلين وأدلّتهم.

المبحث الثالث: أسباب الخلاف في المسألة، والقول الراجح فيها

المطلب الأول: أسباب الخلاف في المسألة.

المطلب الثاني: القول الراجح في المسألة.

المبحث الرابع: أثر الخلاف في تخصيص العلة أو نقضها في مسائل الأصول.

المسألة الأولى: التعليل بعلّتين

المسألة الثانية: انخرام المناسبة بالمعارضة

المسألة الثالثة: ما أبيح للضّرورة؛ هل يبقى معه سبب الحظر؟

المسألة الرابعة: تعليل الحكم العدمي بالوصف الوجوديّ؛ هل يتوقّف على ثبوت المقتضي؟

المسألة الخامسة: انقطاع المستدلّ.

خاتمة: وفيها نتائج البحث وتوصياته.

هذا؛ ولستُ مدَّعيًا في هذا البحث جديدا، وإنّما هو جمع وتقرير، ومحاولة تحرير لمسألة أصولية، رأيتُها بالغة الأهمّية؛ لِمَا لها من صلةٍ ببعض الأبواب الأصولية، وكثير من الفروع الفقهية، فما كان في ذلك من صواب فمن الله وحده، وما كان مِنْ خطأٍ فمنِّي، راجيا من أهل العلم تكرُّمَهم بسدِّ الخلل، وتبيين الزّلل، واللّهَ عزّ وجلّ أسأل العون والسّداد والإخلاص في القول والعمل؛ هو وَلِيُّ ذلك، وله الحمد في الأُولى والآخرة.

المبحث الأوّل: التعريف بمصطلحات البحث.

المطلب الأوّل: تعريف العلّة لغة واصطلاحا.

الفرع الأول: تعريف العلة لغةً.

العِلّة في اللّغة: (بكسر العين) تطلق ولها معان عديدة من أشهرها: **المرضُ، يقال:** اعتلَّ أي مرض فهو عليل، أو معتلٌّ، أو هي: **حدثٌ** يشغل صاحبه عن حاجته، كأنَّ تلك العلةَ صارت شُغلاً ثانيا منَعَه شُغله الأول[1]. كما تطلق العلة على: **السبب**؛ يقال: هذا علة لهذا أي سبب[2]؛ ولعلّ هذا الأخير أقرب ـ في الجملة ـ إلى معنى العلة في الاصطلاح.

الفرع الثاني: تعريف العلّة اصطلاحا.

اختلف الأصوليون في تعريف العلّة في الاصطلاح اختلافا كثيرا؛ وسنذكر بعضا من تعريفاهم لها على سبيل الاختصار، دون مناقشة لتلك الحدود والاعتراضات الواردة عليها؛ تحاشيا للتطويل الذي لا يخدم الموضوع، خاصّة وأن الأصوليين قد أفاضوا في شرح القيود وتحليل الحدود ونقدها، لكن قبل ذلك يَحسُن التنبيه إلى **أسباب اختلافهم** في تلك التعريفات؛ ولعلّ أهمّ هذه الأسباب[3]:

أولا: اختلافهم في بعض المسائل الكلامية؛ كمسألة الاستكمال بالغير، ومسألة التأثير؛ هل يَصِحُّ أن يكون لغير الله تعالى، فتكون العلّة مؤثّرة بذاتها ـ كما يقول المعتزلة ـ، أم لا يكون التأثير لغير الله فتكون العلة مؤثّرة بجعل الله إياها مؤثِّرة. فمن قال بالأول عرَّفها بالمؤثِّر، ومن قال بالثاني عرَّفَها بالعلامة أو الأمارة، وإن عرَّفها بالمؤثِّر قَيَّدَ ذلك بجعل الله تعالى.

ثانيا: تنوّع المعاني اللغوية للفظ العلّة؛ حيث عَمَدَ كُلُّ فريق إلى ملاحظة المعنى اللغوي ومحاولة تحقيقه في التعريف الاصطلاحي، كما سيتّضح بعد حين.

---

[1] الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط:04، 1407هـ -1987م، 1773/5. وانظر: ابن فارس، أحمد بن زكرياء، **معجم مقاييس اللغة**، ت: عبد السلام هارون، دار الفكر، 1399هـ-1979م، 14/4.

[2] ابن منظور: **لسان العرب**، دار صادر- بيروت، ط:03، 1414هـ، 474/11.

[3] الرازي: فخر الدين محمد، **المحصول في علم أصول الفقه**، ت: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، 130/5-131. وانظر: الآمدي: علي بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، دار الصّميعي، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط:01، 1424هـ ـ 2003م، 254/3. وانظر: تقي الدين السبكي وولده تاج الدين السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، ت: أحمد الزمزمي ونور الدين صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات المتحدة ـ دبي، ط:01، 1424هـ ـ 2004م، 2283/6-2287. وانظر: هاني: محمود حسن أحمد، **تخصيص العلّة عند الأصوليّين وآثاره**، دار الكلمة، مصر- القاهرة، الدار المغربية، المغرب، ط:01، 1438هـ-2018م، ص/55-56.

ثالثا:ـ وهو ينبني على الأول ـ اختلافهم في العلاقة بين العلّة والحكم؛ فمن رأى أنها **التأثير** عَرَّفها بالمؤثِّر، ومن رأى أنها **الاقتضاء** ـ أي أن العلّة داعيةٌ إلى ثبوت الحكم في الفرع ـ عرَّفَها بالباعث، ومن رأى أنّ العلاقة هي مجرد **التعريف**، قال في تعريفه لها: إنّها المُعَرِّف للحكم...، وهكذا.

وفيما يأتي بعض ما ورد في تعريف العلة اصطلاحا:

التعريف الأول: قال الغزالي: " **اعلم أنا نعني بالعلة في الشرعيات مناط الحكم أي ما أضاف الشرع الحكم إليه وناطه به ونصبه علامة عليه**"[1]. والمَنَاط في اللغة: مِنْ ناطَه يَنوطُه نَوْطًا إذا عَلَّقَه، وناط الشيء بالشيء؛ أي عَلَّقَه به، وانْتاطَ بالشيء إذا تَعَلَّقَ به. واسمُ مَوْضِع التعليق: مَنَاط[2]. وتعبير الأصوليّين عن العلّة بالمناط هو من باب المجاز اللغوي؛ لأن الحكم لَمَّا عُلِّق بها كان كالشّيء المحسوس الذي تَعَلَّقَ بغيره، فهو مجازٌ؛ من باب تشبيه المعقول بالمحسوس، وصار ذلك في اصطلاح الفقهاء بحيث لا يُفهم عند الإطلاق غيره[3].

التعريف الثاني: " العلة هي الوصف المُؤَثِّرُ في الحكم لا بذاته بل بجعل الله". وهذا التعريف يفهم من كلام الغزالي[4] أيضا في شفائه، واختاره الصفيّ الهنديّ وغيره[5]. وقَيْد:" **لا بذاته بل بجعل الله**"؛ احترازٌ من مذهب المعتزلة في جَعْلِهم العلّةَ مؤثِّرةً في الحكم بذاتها[6] ـ كما تقدّم آنفا ـ، وهذا بناءً منهم على قاعدة التحسين والتقبيح العقليين، فألحقوا العِلَل الشرعية بالعقليّة في التأثير الذاتيّ، وعلى ذلك اعتراضات كثيرة[7] ليس هذا محلّها.

---

[1] الغزالي: أبو حامد محمد، **المستصفى من علم الأصول**، ت: حمزة بن زهير حافظ، 485/3.

[2] ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، 262/10. وانظر: الفيومي: أحمد بن محمد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية، بيروت، دط، دت، 630/2. وانظر: الزبيدي: ، **تاج العروس من جواهر القاموس**، مجموعة من المحققين، دار الهداية، دط، دت، دم ن، 155/20.

[3] الزركشي: بدر الدين بن بهادر، **البحر المحيط في أصول الفقه**، تحرير: عبد الستار أبو غدّة، مراجعة: عبد القادر العاني، دار الصفوة بالغردقة، ط:02، 1413- 1992م، 255/5.

[4] الغزالي: أبو حامد محمد، **شفاء الغليل في بيان الشّبه والمُخيل ومسالك التعليل**، ت: حمد الكبيسي، مطبعة الرشاد، بغداد، ط:01، 1390هـ-1971م، ص/20-21.

[5] الهندي: صفي الدين محمد، **نهاية الوصول في دراية الأصول**، ت: صالح اليوسف و سعد الشويح، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، 3259/8. وانظر: الزركشي، **البحر المحيط**، مصدر سابق، 112/5.

[6] البصري: أبو الحسين، **المعتمد في أصول الفقه**، ت: محمد حميد الله وآخرون، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، 1384هـ-1964م، 704/2-705.

[7] -تقيّ الدين السبكي وولده تاج الدين السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، مصدر سابق، 2285/6. وانظر: الزركشي، **البحر المحيط**، مصدر مصدر سابق، 112/5.

التعريف الثالث: العلة هي: " **المُعَرِّفُ للحُكم**"؛ أي ما يَدلُّ عليه؛ فتكون بمعنى الأمارة والعلامة ونحو ذلك. وهو ما اختاره كلٌّ من الإمام الرازي، والبخاري الحنفي، والتاج السبكي، والإسنوي، وغيرهم[1].

التعريف الرابع: العلة هي: **" الباعث على تشريع الحكم"**؛ وهذا التعريف للآمدي واختاره ابن الحاجب[2]، والمراد بكوْن العلّة في الأصل بمعنى الباعث ـ على رأي الآمدي ـ: أي مشتملة على حكمة صالحة أن تكون مقصودة للشارع من شرْع الحُكم، أما لو كانت مجرد أمارة؛ أي وصفًا طرديًّا لا حكمة فيه فهو ممتنعٌ[3].

المطلب الثاني: تعريف التخصيص.

الفرع الأول: التخصيص في اللغة والاصطلاح:

أولا: في اللغة: مِن خَصَّهُ بالشّيءِ، يَخُصُّه خَصًّا وخُصُوصًا، والتخصيص: ضدّ التّعميم، وهو التفرد بالشيء ممّا لا تشاركه فيه الجملة، يُقال: اختصَّ فلان بالأمر، وتخصص له، إذا انفرد[4].

انفرد[4].

ثانيا: في الاصطلاح: اختلف أكثر **الحنفية** والجمهور في تعريف التخصيص بناء على اختلافهم في دلالة اللفظ العامّ على أفراده؛ هل هي قطعية أم ظنية؟ فذهب الحنفية إلى الأوّل؛ فاشترطوا في المخصِّص أن يكون قطعيّا مثل العامّ، مستقلًّا مقارنا له؛ ومنه قول البخاري: « والحدّ الصحيح على مذهبنا أن يقال: **"هو قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقترن"**[5]. بينما ذهب **الجمهور** إلى الثاني فلم يشترطوا قطعيّة المخصِّص ولا

---

[1] الرازي، **المحصول**، مصدر سابق، 135/5. وانظر: البخاري؛ علاء الدين عبد العزيز، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، وضع حواشيه: عبد الله عمر، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط:01، 1418هـ ـ1997م، 501/3. وانظر: السبكي تاج الدين، **جمع الجوامع في أصول الفقه**، تعليق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط:02، 1424هـ-2003م، ص/84. وانظر: الإسنوي؛ جمال الدّين أبو محمد، **نهاية السول في شرح منهاج الأصول للقاضي البيضاوي**، ت: شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت ـ لبنان، ط:01، 1420هـ-1999م، 836/2.

[2] الآمدي، **الإحكام**، مصدر سابق، 254/3. وانظر: السبكي؛ تاج الدين، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، ت: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار عالم الكتب، بيروت ـ لبنان، ط:01، 1419هـ-1999م، 174/4-175.

[3] الآمدي، **الإحكام**، مصدر سابق، 254/3.

[4] الزَّبيدي، **تاج العروس**، مصدر سابق، 550/17-555. بتصرف.

[5] البخاري، **كشف الأسرار**، مصدر سابق، 448/1.

استقلاله ولا مقارنته للّفظ العام؛ فكانت تعريفاتهم للتخصيص أعمّ من تعريفات الحنفية، منها قول الرازي: " **إخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه**"[1].

وعرّفه ابن الحاجب بأنّه: " **قَصر العامّ على بعض مسمّياته**"[2]. ونحو ذلك. ولمسألة تخصيص العلة تعلّقٌ بهذا الباب؛ خاصة على رأي من يقول بأن العموم من عوارض المعاني كما هو من عوارض الألفاظ؛ وعليه نتناول في الفرع الثاني بعض التعريفات لتخصيص العلة على هذا النحو:

الفرع الثاني: تعريف" تخصيص العلّة".

المعنى الإجمالي لتخصيص العلة عند الأصوليين هو أن توجد العلة في محلّ ما ولا يوجد معها حكمُها؛ ولا شكّ أن هذا **استثناء** من قاعدة: " الحكم يدور مع علته وجودا وعدما"، لكنّ الناظر في تعريفات الأصوليين يجد بعضها مقيَّدًا بوجود مانعٍ في المَحَلّ أَدَّى إلى تخلّف الحكم عن علّته، بينما جاءت تعريفات أخرى خالية من التقييد بالمانع، ولذلك نُكتَةٌ سنذكرها فيما بعد، فمِن التعريفات المقيَّدة: قول البخاري: " **تخصيص العلة عبارة عن تخلّف الحكم في بعض الصور عن الوصف المُدَّعَى عِلَّةً؛ لمانع**"[3]، ومثله قول ابن نُجيم:" **تخلف الحكم عن العلة في محلٍّ من محالِّها؛ لقيام مانع**"[4].

أما التعريفات المطلقة عن التقييد بالمانع فمنها قول الأُسْمَنْدي الحنفي: " صورة **تخصيص العلة: أن توجد العلة بحدّها، تامّة بركنها، مختصّة بالوجه الذي لأجله يقتضي ثبوت الحكم، ولا يثبت الحكم في بعض المواضع**"[5]. فقد أشار الأُسمندي إلى أن العلّة التي تخلف عنها حكمُها قد توفّرت فيها جميع الأركان والشروط؛ فهي تامّة حتى في موضع التّخلّف، لا كما يقول المانعون من تخصيصها بأنها ليست علّة في هذه الحالة ـ على

---

[1] الرازي، **المحصول**، مصدر سابق، 7/3.

[2] **الإيجي**؛ عضد الدين عبد الرحمن، **شرح مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب**، ت: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط:01، 1424هـ- 2004م، 3/3.

[3] البخاري، **كشف الأسرار**، مصدر سابق، 46/4.

[4] ابن نجيم؛ زين الدين بن إبراهيم، **فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط:01، 1355هـ-1936م، 42/3.

[5] الأُسْمَنْدي؛ محمد بن عبد الحميد، **بذل النظر في الأصول**، ت: محمد زكي عبد البرّ، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط:01، 1412هـ-1992م، ص/635.

ما سيأتي تفصيلا ـ ومن قبيله تعريف ابن النجار الحنبلي: " **لا معنى لتخصيص العلّة إلا وجود حكمها في بعض صُوَر وُجُودها دون بعض؛ وهو عدم الاطّراد**"[1].

المطلب الثالث: تعريف النَّقض.

الفرع الأول: النقض في اللغة والاصطلاح.

أولا: النّقض في اللغة؛ خلاف الإبرام؛ فالنَّقْضُ إذن هو إفسادُ ما أَبرَمْتَ من عقدٍ أو بناء ونحو ذلك، والنِّقْضُ(أو النُّقض): اسمُ البِناء المَنْقُوضِ إذا هُدم. والانتقاضُ: الانتِكاث. وفي كلامه تناقُضٌ إذا كان بعضُه يقتضي إبطال بعضٍ[2]. فإذن كلمة:(النقض) في اللغة تدور حول معنى الإفساد والهدم والإبطال ونحو ذلك، بحسب ما يَرِد عليه النقض من المحسوسات أو المعاني.

ثانيا: النقض في الاصطلاح. للنّقض معنيان اصطلاحا؛ **عامٌّ** للأصوليين وغيرهم؛ لشموله نقضَ العلّة وغيرها من الاستدلالات والمعاني. ومعنى **خاصّ** بالأصوليّين في باب قوادح العلة[3] وهو المراد في هذا البحث، أما العامّ فهو الذي قصده القرافي بقوله:" النقض قد يكون على العلّة وعلى الحدّ وعلى الدليل، فوجود الحد بدون المحدود نَقْضٌ عليه، ووجود الدليل بدون المدلول نقْضٌ عليه، والألفاظ اللغوية كلها أدلة، فمتى وجد لفظ بدون مسماه لغة فهو نَقْضٌ عليه. **ويجمع الثلاثة أن تقول في حده: وجود المُستلزِم بدون المُستلزَم**"[4]، وهذا الذي قصده القرافي هو المسمّى **بالنّقض الإجمالي**؛ وهو ما يحصل بالاعتراض على دليل المخالف؛ ببيان جريانه على مُدَّعًى آخر غير المدَّعَى الذي أقامه عليه المُعلِّل، أو ببيان استلزامه المحالَ، كالدّور والتسلسل[5]، ونحو ذلك. أما المعنى الخاص للنقض في اصطلاح الأصوليين ـ في باب مفسدات العلّة ـ فهو ما سنراه في الفرع الآتي:

الفرع الثاني: تعريف" نقض العلّة".

---

[1] ابن النجار؛ محمد بن أحمد، **شرح الكوكب المنير المسمّى بمختصر التحرير**، ت: محمد الزحيلي ونزيه حمّاد، مكتبة العبيكان، الرياض، 1413هـ- 1993م، 451/1.

[2] الفراهيدي؛ الخليل بن أحمد، **العين**، ت: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، 50/5-51. وانظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، 242/2. وانظر: الفيومي، **المصباح المنير**، مصدر سابق، 621/2.

[3] هاني، **تخصيص العلّة عند الأصوليّين وآثاره**، مرجع سابق، ص/111-112.

[4] القرافي؛ شهاب الدين، **شرح تنقيح الفصول**، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، 1424هـ ـ 2004م، ص/310.

[5] الشنقيطي؛ محمد الأمين بن محمد المختار، **آداب البحث والمناظرة**، ت: سعود العريفي، دار عالم الفوائد، دط، دت، ص/234. بتصرف.

عَرَّفَ إمام الحرمَين ـ في برهانه ـ نقضَ العلّة بأنّه: " **تَخَلُّفُ الحكم في بعض الصّور مع وجود ما ادَّعاه المُعَلِّلُ علّةً**"[1]، وسمّاه في كتابه (التلخيص) **بالانتقاض** فعرّفه بقوله: "**وجود ما قدَّرَه المُستنبِط علّةً مع انتفاء الحكم**"[2]، وكلا التعريفين توارداً على معنى واحد.

وعرفه الرازي بأنه: " **وجود العلّة مع عدم الحكم**"[3].

وبالنظر إلى هذه التعريفات ـ وغيرها ـ ومقارنتها ببعض التعريفات السابقة لتخصيص العلة نجدها تحوم حول معنى واحد؛ ممّا يدعو إلى طرح السؤال الآتي: لماذا فرّق بعض الأصوليين بين تخصيص العلّة ونقضها؟ بينما عرفها بعضهم بما يدل على أن التخصيص نقضٌ للعلة بلا فرق؟!.

وللجواب عن ذلك ينبغي الوقوف على سبب تقييد بعض تعريفات تخصيص العلّة بالمانع دون بعض كما تقدّم، وهذا السبب ذكره الإمام البخاري الحنفي في قوله: " فالتناقض عند **من لم يُجوِّز** تخصيص العلة: وجود الدليل في بعض الصّور مع تخلّف المدلول، **سواء كان لمانع أو لا لمانع**. وعند **من جوّزه**: هو وجود الدليل مع تخلّف المدلول **بلا مانع**"[4]. وبهذا يظهر أن الذين **منعوا** تخصيصَ العلّة يَرَوْن أن التخصيص والنقض بمعنى واحد سواء كان تخلف الحكم عن علته لمانع أو لا لمانع، أي أن التخصيص عندهم هَدْمٌ لذات العلّة، بل هو دليل على فسادها وعدم علِّيَّتها، أما الذين **جوّزوا** تخصيص العلّة فإنّ النّقض عندهم لها لا يكون إلا في حالة تخلّف الحكم عنها بلا مانع؛ أما لو وُجِد مانِعٌ في المحلّ فهو تخصيص وليس نقضًا، فتبقى العلّة قائمةً مؤثِّرَةً في غير ذلك المَحَلّ، وهذه نكتة تقييد بعض التعريفات السابقة بالمانع، دون بعض.

ولعلّ القول المختار من هذا الخلاف هو اعتبار **التباين بين التخصيص والنقض**؛ وهذا واضحٌ من المعنى اللغويّ لكل مصطلح؛ فالنقض فيه معنى هدم الشيء وإبطاله، وضدّه البناءُ والتّأليف، والتخصيص معناه أنّ المخصوص لم يدخل في الجملة، وضدّ الخصوصِ العمومُ؛ والبون شاسع بين المعنيين[5]. وهناك أدلة أخرى على ثبوت الفرق بينهما نتعرض لها عند بسط الخلاف بأدّلته في المبحث الثاني؛ تفاديا للتكرار.

---

[1] الجويني؛ أبو المعالي، **البرهان في أصول الفقه**، ت: عبد العظيم الديب، مطابع الدوحة الحديثة، دط، دت، 977/2.

[2] الجويني؛ أبو المعالي، **التلخيص في أصول الفقه**، ت: عبد الله النّيبالي وشبّير العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت،417هـ، 272/3

[3] الرازي، **المحصول**، مصدر سابق، 237/5.

[4] البخاري، **كشف الأسرار**، مصدر سابق، 118/3.

[5] السرخسي؛ أبو بكر أحمد، **أصول السّرخسي**، ت: أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط:01، 1414هـ-1993م، 208/2.

لكنّ كلام الإمام البخاري ـ المتقدّم ـ يدلّنا على قَدْرٍ مُشْتَرَكٍ متَّفَق عليه بين المانعين والمجيزين يتمثّل في إطلاق النّقض على تخلّف الحكم عن علّته بغير مانع، وعلى هذا يكون الفيصل في معرفة الفرق بين المصطَلَحَيْن هو اعتبار المانع من عدمه، خصوصا على مذهب المجيزين، والله أعلم.

المبحث الثاني: مذاهب الأصوليين في العلّة من حيث تخصيصها أو نقضُها؛ وأدلّتهم.

ممّا تقدّم يتّضح جليًّا أنّ مسألة" تردُّد العلّة بين التخصيص والنّقض" مبنيّة في الأساس على جواز تخصيصها من عَدَمِه، وفي هذا المبحث يَتِمُّ بَسْطُ الخلاف في ذلك؛ بعَرْض أهمّ الأقوال المختلفة، مع أدلّة كل فريق، ومناقشتها، وصولا إلى بيان الراجح منها. وعليه فقد اختلف الأصوليون في تخصيص العلة على ثلاثة مذاهب في الجملة[1]؛ مُجِيزٌ بإطلاق، ومانِعٌ بإطلاق، ومُفصِّل.

المطلب الأول: المُجيزون تخصيصَ العلة مطلقا، وأدلتهم.

الفرع الأول: المُجيزون تخصيصَ العلّة مطلقا.

ذهب إلى جواز تخصيص العلة ـ سواء أكانت منصوصة أم مستنبطة ـ جمهور الحنفية؛ كأبي الحسن الكرخي وأبي بكر الجصاص، وعامة حنفية العراق، وهو القول المنقول عن الإمام مالك وأكثر أصحابه، كابن العربي وصحَّحَه القرافي، وعن الإمام أحمد روايتان وأكثر أصحابه على الجواز؛ كأبي الخطاب الكَلْوَذاني، وذكر ابن القيم أنّ تخصيص العلة هو مذهب الأئمة الأربعة؛ ثُمّ صوَّبه، وإلى ذلك ذهب عامة المعتزلة[2].

---

[1] **قلت في الجملة:** لأنّ هناك من أوْصَل الخلاف في هذه المسألة إلى خمسة عشر قولا؛ كالإمام الشوكاني، غير أنّ تلك الأقوال ـ عند التّأمّل ـ يندرج بعضها ضمن بعض، وتشترك في كثير من الأدلة عليها، فكانت الأقوال الثلاثة متضمّنة لجميعها أو معظمها، خصوصا مع ضعف أدلة بعض الأقوال. انظر: الشوكاني؛ محمد بن علي، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، ت: أبو حفص سامي بن العربي، دار الفضيلة، الرياض، ط:01، 1421هـ ـ2000م، 2/929-932.

[2] الجصاص؛ أبو بكر الرازي، **الفصول في الأصول**، ت: عجيل النشمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط: 02، 1414هـ ـ 1994م، 4/255-266. وانظر: البزدوي؛ أبو اليسر محمد، **معرفة الحجج الشرعية**، ت: عبد القادر الخطيب، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط:01، 1420هـ-2000م، ص/164. وانظر: السرخسي، **أصول السرخسي**، مصدر سابق، 208/02. وانظر: البصري، **المعتمد**، مصدر سابق، 831/2-834. وانظر: البخاري، **كشف الأسرار**، مصدر سابق، 46/4. وانظر: ابن العربي؛ أبو بكر محمد، **أحكام القرآن**، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط:03، 1424هـ-2003م، 2/279، وانظر له أيضا: **نكت المحصول في علم الأصول**، ت: حاتم باي، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، ط:01، 1438هـ-2017م، ص/483. وانظر: آل تيمية، **المسودة في أصول الفقه**، ت: أحمد بن إبراهيم الذّروي، دار الفضيلة، الرياض، ط:01، 1422هـ-2001م ، 2/775-776. وانظر الكلوذاني؛ محفوظ بن أحمد، **التمهيد في أصول الفقه**، ت: محمد بن علي بن إبراهيم، دار المدني، جدّة، ط:01، 1406هـ-1985م، 4/69-78. وانظر: القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، مصدر سابق، ص/310. وانظر: ابن القيم؛ أبو عبد الله، **بدائع الفوائد**، ت: علي عمران، دار عالم الفوائد، دط، دت، 4/1531. وانظر: ابن النجار: **شرح الكوكب المنير**، مصدر سابق، 4/58.

وعليه فالقول بتخصيص العلة هو مذهب أكثر الأصوليين والفقهاء[1].

الفرع الثاني: أدلّة المجيزين تخصيصَ العلّة مطلقا مع مناقشتها.

استدل المجيزون بأدلة كثيرة، بعضُها أقوى من بعض، وسنختار أهمّها في الموضع على النحو الآتي:

الدليل الأول: أنّ الأدلة قامت على جواز تخصيص العلة المنصوصة؛ منها أن الله تعالى جعل السرقة والزنا علّتين للقطع وللحدّ، وقد توجد هاتان العلّتان ولا يوجد الحكم؛ كحالة قيام شبهة دارئَةٍ. ومن قبيل ذلك أيضا قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾[المائدة:91]. **وجه الدلالة من ذلك:** أن الله تعالى لَمَّا أَمَر باجتناب الخمر؛ بيَّن علّة ذلك بجملة من الأمور المحظورة؛ وهذه المحظورات ـ من العدواة والبغضاء ونحو ذلك ـ مما يوجد في غير الخمر؛ ككثير من العقود والمعاملات، وفي حالة الإكراه أيضا، ومع ذلك فقد تخلّف حكم الحرمة عن تلك المواضع وأمثالها، وفي ذلك **تخصيصٌ لهذه العلة** المنصوصة.

ومنه أيضا **قوله تعالى:** ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ ﴾[التوبة:113]؛ **وجه الدلالة:** أنّ النّصّ دلّ على أنّ العلّة هي تَبَيُّنُ أنهم من أصحاب الجحيم؛ ثمّ اعتذر عن استغفار إبراهيم **بالوعد**، فَدَلّ ذلك على **جواز تخصيص العلّة.**

وعليه يقال: لَمَّا جاز تخصيص العلة المنصوصة جاز تخصيص المستنبطة؛ **لأنّ ما يجوز على الشيء أو ما يستحيل جوازُه عليه لا يَختلف باختلاف طُرُقِه**؛ أي أنّ كَوْن إحدى العِلَّتَيْن طريقها النّصّ وطريق الأخرى الاستنباط؛ لا يوجِبُ ذلك جواز تخصيص إحداهما دون الأخرى؛ ما دام أن كلًّا منهما علّة؛ كما يمكن قياس "دلالة العلة على ثبوت الحكم في

[1] الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار، **شرح مراقي السعود المسمّى" نثر الورود"**، ت: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، مكة المكرّمة، ط:01، 1426هـ، 2/515-517.

مَحَالِّها" **على** "دلالة العام على أفراده"؛ فإذا جاز تخصيص العام ـ مع بقائه حجة في غير موضع التخصيص ـ جاز تخصيص العلّة أيضا مع عدم انهدامها[1].

واعـتُرِض: بأنّ كثيرا من الأصوليين منعوا تخصيص العلة المنصوصة؛ معتقدين أنّ تخصيصَها تناقضٌ، وكما لا يجوز التناقض في المستنبطة لا يجوز في المنصوصة من باب أَولى؛ لقيام الدلالة على أن لا تناقض في كلام صاحب الشرع. ثم إنّ قياس تخصيص العلة على تخصيص العام قياس مع الفارق؛ ذلك أنّ ما يقتضيه العمومُ من جهةِ أَنّه قول صاحب الشرع لا من جهة الدّلالة والاستنباط، فإذا خُصَّ في موضعٍ بَقِيَ الباقي على ظاهره ولَزِمَنَا قَبولُه؛ لأنّ صحَّتَه كونه كلام صاحب الشرع، وبدخول التخصيص لا يزول هذا المعنى، **بخلاف مسألتنا في العلّة**؛ لأنّ كلام العِلَل ليس دليلا في نفسه، فإذا دخله التخصيص سقطت دلالته، وعَلِمنا أنه لم يستوفِ الدلالة على الوجه الذي عُلِّق الحكم عليها في الشرع، **هذا من جهة.**

ومن جهة أخرى: أنّ صاحب الشرع لا يُطلِق اللفظ العامّ إلا وقد دلّ على تخصيصه إمّا في آية من الكتاب أو في خبر أو قياس، فالجمع بين الخاصّ والعامّ تحقيقٌ لدلالة الشرع وتعلُّقٌ بظاهِره؛ إذ المُتَفَرِّق من كلام الشارع مجموعٌ في حال الاستعمال كالكلمة الواحدة؛ **وليس المجتهد كذلك**؛ لأنه إذا أطلَقَ العلة فهو مُدَّعٍ ثبوتَ الحكم بها وأنها **جميع العلّة**، فإذا وجدنا ما يناقضها، كان ذلك إخلالا بما يقف الحكمُ عليه، ولعلّ الوصف المتروك يَمنع دخول الفرع في ما أُطلِقَ من العلّة، كما أنّ المُعَلِّلَ مُستَنْبِطٌ عِلَّةً مظنونةً، ومعتمَدُه في استنباطِها ظَنُّه لصلاحها؛ فإذا طرأت مسألةٌ قاطِعَةٌ لها، مانِعةٌ مِنْ طَرْدِها؛ **انْبَتَـرَ ظَنُّه، وانتقضت علّتُه**[2].

ورُدّ الاعتراض: بأنّ الاستدلال بِمَنْع كثير من الأصوليين تخصيصَ العلّة المنصوصة استدلالٌ بمحل النزاع وذلك غير سائغ في مقام الاعتراض. كما يقال أيضا: عموم الألفاظ قد يُدرَكُ بالاستنباط المظنون للمجتهد، وهذا لا يمنع من تخصيصه، فكذلك العلّة المستنبطة؛ ذلك أنّ عِلَل الشرع لَمَّا كانت مبنية على السّمع ثم جاز تخصيص المسموع الذي هو الأصل، فالفرع المبني عليه أَوْلَى بالجواز؛ إذْ كان الأصلُ آكَـدَ من الفرع؛ ألا ترى أنّ رادَّ المسموع نفسِه يستحقّ التكفير، ورادّ العِلَلِ المُستنبطة لا يستحقّ ذلك؟، فعلمتَ أنّ المسموع آكَدُ في باب

[1] البخاري، **كشف الأسرار**، مصدر سابق، 47/4. وانظر: الزركشي، **البحر المحيط**، مصدر سابق، 140/5.

[2] الشيرازي، **شرح اللمع**، 885/2-886. وانظر: الجويني؛ **البرهان**، مصدر سابق، 983/2-985.

ثبوته من العلل المستنبطة، فمن حيث جاز تخصيصه؛ كان تخصيص عِلَلِه ـ التي هي فرعٌ له ـ أَوْلَى بذلك[1].

الدليل الثاني: أنّ العلّة الشرعية أَمَارَةٌ على الحكم؛ وليست موجبة له بنفسها؛ وإنما صارت أمارة بجعل جاعلٍ، والأمارة لا تستلزم وجودَ الحكم في كل موضع وفي كلّ وقت، بل الشرط فيها غلبة الظّنّ بوجود الحكم معها، كالغيم الرّطب في الشتاء؛ فإنه أمارة للمطر، ومع ذلك قد يَتخلّف في بعض الأحايين، ولا يخرجه تخلف المطر عن كونه أمارة عليه، ووُجود مركوب القاضي على باب المَلِك أمارةٌ على كَوْنه في دار المَلِك؛ ولا يُخرجه عن كونه أمارة على ذلك في حال وجوده مع عدم وجود القاضي في دار الملك؛ كأنْ يكون المركوب مستعارًا مثلاً، وخبر الواحد أمارة على وجود الحكم؛ وتَخَلُّفُ حكمه عند وجود النّصّ الراجح المخالِف له لا يُخرجه عن كونه أمارة عليه عند عدم ذلك النص[2]؛ وعلى ذلك فقس من الأمثلة ما شئت.

واعتُـرِض: بأن الأمارة الشرعية المعتبرة لبناء الحكم عليها هي الأمارة التي تكون مُقَوِّيَةً للظَّنّ، فإذا حصل لها نَقْضٌ زالت قوة الظّن فيها، أو يقال: هي أمارة بشرط ألا تنتقض، أو هي أمارة بشرط أن لا يعارضها نَصٌّ. كما أنّ الوصف الذي جُعل أمارة على حكم شرعي يجب أن يكون الظن به بالِغًا نهاية القوّة، ولا يكون كذلك إلا إذا كان مؤثِّرًا مطَّرِدًا، وبالتخلّف تزول تلك القوّة[3]. وبذلك يبطل التمثيل أيضا بالغيم للمطر ، ونحوه؛ ذلك أنّ مَن رأى الغيم الرّطب في الشتاء بدون المطر في بعض الأوقات ثم رآه مرّة أخرى؛ فإنّه لا يغلب على ظنّه نزول المطر **إلا إذا غلب على ظنه انتفاء الأمر الذي لازمه عدم نزول المطر في المرّة الأولى**[4]؛

---

[1] الجصاص، **الفصول في الأصول**، مصدر سابق، 262/4. وانظر: هاني، **تخصيص العلة عند الأصوليين وآثاره**، ص/191-192.

[2] البصري، **المعتمد**، مصدر سابق، 831/2. وانظر: البخاري، **كشف الأسرار**، مصدر سابق، 46/4. وانظر: الكلوذاني؛ **التمهيد**، مصدر سابق، 72/4. وانظر: الآمدي؛ **الإحكام**، مصدر سابق، 284/3.

[3] البصري، **المعتمد**، مصدر سابق، 831/2. وانظر: ابن السمعاني؛ أبو المظفّر منصور بن محمد، **قواطع الأدلة في أصول الفقه**، ت: عبد الله الحكمي، مكتبة التوبة، ط:01، 1419هـ-1998م، 326/4. وانظر: السعدي؛ عبد الحكيم عبد الرحمن أسعد، **مباحث العلة في القياس عند الأصوليين**، دار البشائر الإسلامية، بيروت-لبنان، ط:02، 1421هـ-2000م، ص/533.

[4] الرازي، **المحصول**، مصدر سابق، 250/5-251. وانظر: تقي الدين السبكي وولده تاج الدين السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، مصدر سابق، 2429/6.

بمعنى أن هناك قرائن مصاحبة للتخلّف لا بد من مراعاتها ولا يمكن تجريد المثال عنها؛ لأنّ لها دورا في قيام ماهيّة الأمارة وتقوية الظن بها، وإلا لم يستقم الاستدلال.

ورُدَّ الاعتراض: بأن القول:" فإذا حصل لها نقضٌ...إلخ" غير مسلَّم؛ لأن تخلف الحكم عن العلة ليس نقضا، فهو استدلال بمحلّ النزاع أيضا، أما عن المثال والقول فيه:" ... فإنّه لا يغلب على ظنّه نزول المطر **إلا** إذا غلب على ظنه انتفاء الأمر الذي لازمه عدم نزول المطر في المرّة الأولى"؛ فحاصله: أن الأمارة لا تفيد الظّنّ إلا إذا غلب على الظنّ انتفاء ما يلازمه انتفاء الحكم؛ وهذا المعنى لم يسلِّمه القرافي، وقال في ردّه:" قلنا: **لا نسلِّم**؛ بل العلة التي هي الأمارة، إذا جُرِّد النّظر لذاتها حصل الظنّ، **ولا يحتاجُ الظّنُّ لانتفاء المانِع**، بل لو جُهِل مطلقًا حصل الظّنّ"[1].

الدليل الثالث: أنّ تخصيص العلّة ليس إلا امتناع ثبوت موجَب الدّليل في بعض المواضع؛ لمانع يمنع بطريق المعارضة، وذلك ممّا لا يردّه العقل، ولا يكون دليل الفساد؛ كما في العلة المحسوسة؛ فإنّ النّارَ عِلَّةٌ للإحراق، ثم إنّها لم تؤثر في إبراهيم ـ عليه السلام ـ، ولا في الطَّلَقِ[2]؛ لمانعٍ، وذلك لا يَدلّ على أنّ النّار ليست بمحرقة[3].

واعتُرض: بأنّ الاعتبار بالعلّة المحسوسة غير صحيح؛ لأنّ العلّة لا تؤثّر في إلّا محلّها، والطَّلَقُ ليس بمحَلٍّ للإحراق كالماء؛ فامتناع الحكم فيه لا يكون من باب التّخصيص، وكذا النار في حقّ إبراهيم ـعليه السلام ـ معجزةٌ له بدليل قوله تعالى: ﴿قُلْنَا يَٰنَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَٰمًا عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ ﴿٦٩﴾﴾ [الأنبياء: 69]، وكان عدم الحكم لعدم العلّة لا لمانع أوْجَبَ تخصيصها[4].

---

[1] القرافي: شهاب الدين أحمد، **نفائس الأصول في شرح المحصول**؛ ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوّض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط:01، 1416هـ-1995م، 3398/8.

[2] **الطَّلَق:** نَبْتٌ تُستخرج عُصارته؛ يَتطلّى بهَا الَّذين يدخلُونَ في النَّار، وقيل هو ضربٌ من الأدوية. انظر: ابن سِيدَه: أبو الحسن علي، **المخصّص**، ت: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط:01، 1417هـ-1996م، 286/3. وانظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، 225/10.

[3] البخاري، **كشف الأسرار**، مصدر سابق، 47/4.

[4] البخاري، **كشف الأسرار**، مصدر سابق ، 61/4.

ويمكن ردّ هذا الاعتراض: بأنّ عدم الحكم في المثالَيْن ليس لعدم العلّة، بل هو لمانع؛ ويمكن اعتبار "المعجزة" لإبراهيم ـ عليه السلام ـ مانعا من الموانع، وأيضا فإنّ النار لم تؤثّر في الطّلق؛ لخاصّيّة فيه، وهذه الخاصّية هي المانع، ومنه فلا ضير في التمثيل بالعلل المحسوسة ما دام التخلّف عنها لمانع وإن لم يكن متعقَّلاً، أو معلوما على وجه التفصيل والتعليل.

الدليل الرابع[1]: استدلّ الجصاص ـ رحمه الله ـ على جواز تخصيص العلّة **بوقوعه في مختلف المذاهب وفي شتى الفروع**؛ فقال:" ولستَ واجِدًا أحدا من الفقهاء إلا وهو يقول بتخصيص العلّة **في المعنى وإن أباه في اللفظ**". ثمّ مَثَّلَ لذلك بجملة من المسائل:

أَوَّلُهَا: أنّ من يخالِف في تخصيص العلة يقول في قليل الماء إذا وقعت فيه نجاسة: إنّه نجِسٌ؛ لملاقاته النجاسةَ، ثم قالوا في الثوب والبدن إذا أصابتهما نجاسة: إنّهما يَطهران بموالاة الغسل وصَبِّ الماء عليهما، ولو حكَّموا القياس لَمَا طَهُرَا أبدًا؛ لأنّ كلّ جزء من الماء لا يُزايِل الثّوبَ إلا بعد ملاقاته لماءٍ نَجِس.

وثانيها: مسألة دخول الحمّام بغير أجرة معلومة؛ فتحكيم القياس يلزم منه عدم جواز ذلك إلا بأجر معلوم، ومقدار معلوم في مدّة اللّبث وصبّ الماء.

وثالثها: أنّ الشافعي ـ رحمه الله ـ جَعَلَ علّة تحريم بيع الحِنطة بالحنطة كيلًا بكيل هي" مأكول جنس"، ثم أجاز بيع التمرة بخَرْصِها[2] في العرايا من غير مساواة في الكَيْل، مع وجود علّة إيجاب المساواة فيها من جهة الكيل.

ورابعها: قول الشافعي بتضمين الأجير المشترك في بعض المواضع، مع أن القياس عدم الضّمان، ومن قبيله تَرْكُه الوضوءَ من قليل النّوم؛ للأَثَر، مع أن القياس يقتضي إيجابَـه.

واعتُرِض على المسألة الثالثة: بأنّ ذلك كلامٌ في جهة المساواة، والمساواة موجودةٌ في بيع العَرِيّة بالخَرص، وفي غيرها بالكيل[3].

---

[1] الجصاص، **الفصول في الأصول**، مصدر سابق، 268/4. وانظر: هاني، **تخصيص العلّة عند الأصوليين وآثارُه**، مرجع سابق، ص/ 219-220.

[2] **الخَرْص**: هو حَزْرُ ما على النّخل من الرُّطَب تَمْرًا، وَهُوَ مِنَ الظَّنّ؛ لأَنَّ الحَزْرَ إِنّما هو تقديرٌ بِظَنّ. انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، 21/7.

[3] الجصاص، **الفصول في الأصول**، مصدر سابق، 268/4.

ورَدَّ الجصاص الاعتراض: بأنّ هذا غَلَطٌ؛ لأنّ المساواة لا يَختلف حكمُها فيما كان مكيلا أنّه بالكيل، وفيما كان موزونا أنّه بالوزن، بينما الخَرْصُ لا تحصل به المساواة؛ إنّما هو الظّنّ والحسبان، فالقول: إنّ المساواة توجد في العريّة بالخرص خطأٌ[1].

الدليل الخامس: استدلّ المجيزون أيضا بأنّ هناك فرقا بين التخصيص والنّقض **لغة وشرعا وإجماعا وفقها، أما اللّغة**؛ فقد تقدّم تعريف كلٍّ منهما، وإثبات أنّ النّقضَ اسمٌ لفعلٍ يَرُدُّ فِعْلاً سَبَق؛ على سبيل المضادّة كنقض البنيان ونقض كلّ مُؤَلَّفٍ، بينما الخصوص بيان أنّه لم يدخل في الجملة لا أنّه رَفْعٌ بعد الثّبوت، فثبت أنّ الخصوصَ ضدّه العموم، والنّقض ضدّه البناء والتّأليف؛ **فَتَبَايَنَا**.

وأمّا الشّرع؛ فلأنّ التخصيص جائزٌ في النصوص الشرعية من الكتاب والسّنّة، ولا يجوز فيها التناقض أصلا، فيَتغايَران.

وأمّا الإجماع: فلأنّ القايسين أجمعوا على أنّ الأحكام قد تثبت على خلاف القياس الشرعي في بعض المواضع بدليلٍ أقوى مِنْ نصٍّ أو إجماع أو ضرورة، وذلك يكون تخصيصا لا مناقضة، ولهذا سمّاها الشافعيّ مخصوصة عن القياس، ونحن نسمّيها معدولا بها عن القياس؛ لبقاء القياس معمولا به في غير ذلك الموضع، ولو كان منتقِضا لم يَجُز العملُ به في موضع.

وأمّا الفقه: فلأنّ الخصم المُعَلِّلَ ادَّعَى عِلّيَّة هذا الوصف فلمّا أُورِدَ عليه ما وُجِد فيه ذلك الوصف من غير حكمه؛ احتَمَلَ أن يكون عدم الحكم لفساد في أصل العلّة فيكون ذلك تناقضا، واحتمل أيضا أن يكون عدم الحكم لمانع منع ثبوته؛ وللخروج من هذا الاحتمال وَجبَ على المُعلِّل إبراز مانعٍ معتَبرٍ وإلا فقد تَناقَض في الموضع[2].

ويمكن الاعتراض على هذا الدّليل: من جهة الإجماع المدَّعَى، ومن جهة الفقه؛ أمّا الإجماع فغير مسلَّم؛ لأن من العلماء من يَنفي وجودَ معدول به عن القياس في الشريعة؛ كابن تيمية وتلميذه ابن القيّم ـ رحمهما الله ـ، وأمّا ما ذُكِر من جهة الفقه فقائم على

[1] المصدرنفسه.

[2] السرخسي، **أصول السرخسي**، مصدر سابق، 208/02. وانظر: البخاري، **كشف الأسرار**، مصدر سابق، 46/4.

الاحتمال، وبذلك يبطل الاستدلال على المُدَّعَى، خصوصا إذا لم يَجد المعلِّل مانِعًا معتبَرًا لتخلّف الحكم.

المطلب الثاني: المانعون تخصيصَ العلّة مطلقا، وأدلّتهم.

الفرع الأول: المانعون تخصيص العلّة مطلقا.

ذهب إلى القول **بمنع** تخصيص العلة بعض الحنفية؛ كالإمام السرخسي، والعلاء البخاري، وأبي منصور الماتريدي. ومن المالكية: الإمام الباقلاني، وابن القصار، وأبو الوليد الباجي، وهو القول المنسوب إلى الإمام الشافعيّ وجمهور أصحابه؛ إذ قالوا تخصيصُها نقضٌ لها، ونقضُها يتضمّن إبطالَهَا، وبه قال الأستاذ الإسفراييني، والشيرازي[1].

الفرع الثاني: أدلّة المانعين تخصيصَ العلّة مطلقا، مع مناقشتها.

الدليل الأول: استدلّ المانعون بجملة من الآيات منها ـ على سبيل المثال ـ؛ قوله سبحانه: ﴿ثَمَٰنِيَةَ أَزۡوَٰجٖۖ مِّنَ ٱلضَّأۡنِ ٱثۡنَيۡنِ وَمِنَ ٱلۡمَعۡزِ ٱثۡنَيۡنِۗ قُلۡ ءَآلذَّكَرَيۡنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ أَمَّا ٱشۡتَمَلَتۡ عَلَيۡهِ أَرۡحَامُ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۖ نَبِّـُٔونِي بِعِلۡمٍ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ﴾[الأنعام: 143]، **وجه الاستدلال:** أن في الآية مطالبة الكفار ببيان العلّة فيما ادَّعَوا فيه الحرمة على وجه لا مدفع لهم؛ فصاروا محجوجين به؛ من حيث إنهم إذا بَيَّنوا أنّ الحرمة لأجل أحد هذه المعاني انتقض عليهم بإقرارهم بالحِلّ في الموضع الآخر، مع وجود ذلك المعنى فيه، ولو كان التخصيص في علل الأحكام الشرعية جائزا ما كانوا محجوجين؛ فإن أحدا لا يعجز من أن يقول: امتنع ثبوت حكم الحرمة في ذلك الموضع لمانع، وقد كانوا عقلاء يَعتقدون الحِلّ في الموضع الآخر لشبهة أو معنى تُصُوِّر

[1] ابن القصار؛ أبو الحسن علي بن عمر، **مقدمة في أصول الفقه**، ت: مصطفى مخدوم، دار المعلمة، الرياض، ط:01، 1420هـ-1999م، ص/342. وانظر: البصري، **المعتمد**، مصدر سابق، 831/2-834. وانظر: الباجي؛ أبو الوليد سليمان، **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، ت: عمران علي أحمد العربي، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط:01، 1430هـ-2009م، 899/2. وانظر: الشيرازي؛ أبو إسحاق إبراهيم، **شرح اللُّمَع**، ت: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ط:01، 1408هـ-1988م، 882/2-888. وانظر: ابن السمعاني، **قواطع الأدلة**، مصدر سابق، 311/4. وانظر: السرخسي، **أصول السرخسي**، مصدر سابق، 208/02. وانظر: البخاري، **كشف الأسرار**، مصدر سابق، 46/4. وانظر: الزركشي، **البحر المحيط**، مصدر سابق، 136/5.

عندهم، وفي قوله تعالى: ﴿ نَبِّـُٔونِي بِعِلۡمٍ ﴾ إشارة إلى أنّ المصير إلى **تخصيص العلل الشرعية ليس من العلم في شيء؛ فيكون جهلا**[1].

كما استدلّوا بقوله تعالى: ﴿وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا ﴾ [النساء:82]، **ووجه الدلالة:** أنّ النّقض من الاختلاف، فالمناقضة تدلّ على أن الدليل ليس من عند الله تعالى، وما لا يكون من عند الله لا يكون حُجّة في حكمٍ[2].

ويمكن الإجابة عن الاستدلال بالآية الأولى: بأن ليس فيها إلا مطالبة الكفار بالدليل على تحريم ما حرّموه؛ فيكونون محجوجين بعجزهم عن إبداء الرّأي[3].

وأجيب عن الاستدلال بالآية الثانية: أنْ لا دلالة فيها على المطلوب؛ لأنها تتناول القرآن من حيث طعن المشركون عليه ولا تتناول غيره، وحتى لو سلّمنا عمومها لم يكن فيها دلالة على الخلاف؛ من حيث إنّ العلّة المستنبطة ليست من عند الله تعالى في الحقيقة؛ لأنّه سبحانه لم ينصّ عليها، وإنما هي عند القائس والمستدِلّ. ولو سُلِّم ما ادُّعِيَ من وجه الاستدلال لَمَا صَحَّ في الشريعة تخصيصُ عامّ، ولا تقييد مُطلقٍ[4]؛ يدلّ على ذلك ما ورد من تعليلات كثيرة ـ في القرآن والسنّة ـ لم تَجْرِ على عمومها؛ منها ـ على سبيل المثال ـ قوله تعالى: ﴿يُخۡرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيۡدِيهِمۡ وَأَيۡدِي ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾[الحشر:2]؛ ثمّ قال بعدها: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ شَآقُّواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [الحشر:4]، ومعلومٌ أنه ليس كلّ من شاقّ الله ورسوله عوقب بالإخراج من الديار وتخريب البيوت[5]، ومن السّنة قوله ﷺ في الهرّة:" **إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ؛ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ والطَّوَّافَات**"[6]؛ ونحن نعلم أنّ الكلب أيضا من الطّوافين والطّوافات، ومع ذلك فهو نجس[7].

---

[1] السرخسي، **أصول السرخسي**، مصدر سابق، 210/02.

[2] الشيرازي، **شرح اللمع**، مصدر سابق، 882/2. وانظر: ابن السمعاني، **قواطع الأدلة**، مصدر سابق، 325/4.

[3] السّلمي؛ عياض بن نامي، **تخصيص العلّة الشرعية**،مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ع:20، 1998م، ص/76.

[4] الصيمري؛ الحسين بن علي، **مسائل الخلاف في أصول الفقه**، أطروحة دكتوراه بتحقيق: عبد الواحد جهداني، جامعة مرسيليا 1، 1991م، ص/289. وانظر: الكلوذاني، **التمهيد**، مصدر سابق، 78/4. هاني، **تخصيص العلة عند الأصوليين وآثاره**، مرجع سابق، ص/229.

[5] الآمدي؛ **الإحكام**، مصدر سابق، 276/3.

[6] رواه الحاكم في مستدركه، كتاب:" الطهارة"، رقم:569، وقال:« هذا حديث صحيح ولم يخرجاه...، وهذا الحديث مما صحّحه مالك واحتجّ به في الموطّأ». انظر: الحاكم، أبو عبد الله، **المستدرك على الصحيحين**، ت: مقبل بن هادي الوادعي، دار الحرمين، ط:01، 1417هـ-1997م، 249/1.

[7] السّلمي، **تخصيص العلّة الشرعية**، مرجع سابق، ص/75.

الدليل الثاني: استدل المانعون أيضا **بقياس العِلَل الشرعية على العِلل العقلية في امتناع** تخلّف الحكم عنها بجامع كوْن كلٍّ منهما علّة؛ إذْ العلل العقلية لا يجوز تخصيصها **بالإجماع**، فالعلل الشرعية مع الشرع كالعلل العقليّة مع العقل؛ فلمّا لم يَجُزْ تخصيص العلة العقلية، لم يجز تخصيص الشرعية كذلك[1].

واعتُرض على هذا الدليل من وجوه عديدة منها:

الوجه الأول: عدم التسليم بدعوى الإجماع على امتناع تخصيص العِلل العقلية؛ بل ذلك جائزٌ عند فوات القابِلِ لحكمها، أي عند وجود مانع يمنع تأثيرها في الحكم؛ كالبَلَل الذي يمنع تأثير النار بالإحراق في الخشب المبتلّ مثلا[2]. يقول الصّفيّ الهندي:" وجوابه: منع الحُكم في المقيس عليه؛ فإنّ تخلّف الحكم عن العِلل العقلية **جائزٌ عندنا** لفقد شرطٍ أو وجود مانعٍ على ما عُرف ذلك في موضعه"[3]. وإن كان هناك خلاف في ذلك بين الفلاسفة والمتكلمين؛ كما ذكر الزركشيّ رحمه الله؛ إذ قال:" كما يجري الخلاف في العلل الشرعية فكذلك يجري في العلل العقلية، وأنه يتخلف عنها معلولها، فأجازه الفلاسفة ومنعه المتكلمون؛ حكاه ابن دقيق العيد رحمه الله"[4].

الوجه الثاني: ذكره ابن السمعاني فقال: " فإن قالوا: إنما لم يجز تخصيص العلّة العقلية لا لأنّ الدلالة دلّت على تعليق الحكم بها؛ بل لأنها موجِبة بنفسها، فلا يجوز أن لا يَتْبَعها حُكمُها إذا وُجدت، وأما العلّة الشرعية فَأَمارةٌ، والأمارات يَتبعها حُكمها وقد لا يَتبعها. قالوا: ولا نسلّم أن العلة الشرعية مع الشرع كالعقلية مع العقل. **ويمكن أن يجاب عن هذا فيقال**: إنّ العِلَل الشرعية موجِبةٌ أيضا مثل العِلل العقلية، ولا فرق عندنا بين العلل الشرعية والعلل العقلية؛ فإن العلة قَطُّ لا تكون علة بنفسها؛ إنما تكون علّة بالشرع، ولولا الشرع لم يعرف ثبوت شيء ولا انتفاؤه، ولا تحليل شيء ولا تحريمه بالعقل بحال، وعلى قول من يقول: إن العقل موجِبٌ،

---

[1] الشيرازي، **شرح اللمع**، مصدر سابق، 882/2. وانظر: الجويني، التلخيص، مصدر سابق، 276/3. وانظر: ابن السمعاني، **قواطع الأدلة**، مصدر سابق، 319/4.

[2] - الآمدي؛ **الإحكام**، مصدر سابق، 286/3.

[3] الهندي؛ **نهاية الوصول**، مصدر سابق، 3417/8.

[4] الزركشي، **البحر المحيط**، مصدر سابق، 268/5.

يقال لهذا السائل أيضا: إنكم تقولون إنّ الشرائع مصالح، والعلل الشرعية وُجُوه المصالح، وَوُجُوه المصالح موجِباتٌ أيضا؛ فلا يجوز تخصيصها أيضا، كما سلّمتم في العِلل العقلية"[1].

الوجه الثالث: أنّ هذا قياس مع الفارق؛ لأنّ في العلل العقليّة ثبوتُ الحكم بغيرها يكون نقضا لها، بينما العلل الشرعية يجوز أن يثبت الحكم بها وبغيرها؛ كتحريم الوطء يَثبُت بالحيض والإحرام والصّوم، ومثل ذلك في العلل العقلية نقضٌ[2]. **وقد أجاب الشيرازي عن هذا الوجه أيضا:** بأنّ ذلك كائنٌ في العقليات لعدم جواز أن يكون للحكم الواحد أكثر من علّة واحدة، وفي الشرع يجوز أن يكون له عِلَلٌ مختلفة، فَتَخْلُفُ إحداها الأخرى، وأن ذلك صحيح؛ لأنّ العلة يجوز أن تَخلُفَ العلّة، وأما غير العلّة فلا يجوز أن تخلف العلّة، يدلّ على صحّة هذا: أنّ دلائل العقل يجوز أن يَخلف بعضها بعضاً، ولكن لا يجوز أن توجد من غير مدلول؛ وذلك كالمعجزات[3].

الوجه الرابع: اعترَض الإمام الصَّيْمَرِيُّ[4] ـ رحمه الله ـ أيضا بإثبات الفارق بين العلل العقلية والشرعية؛ من حيث إنّ العلل العقلية لم تَصِرْ عِلَلاً بالعقل؛ بل هي عِلَلٌ بنفسها، بدليل أنها كانت علَلاً وإن لم يكن هناك ذو عقل، أما العلل الشرعية فإنها صارت عللا بالشرع؛ فلو كانت موجِبةً لم يُحتَج ـ بكونها بهذه الصّفة ـ إلى ورود الشرع، فثبت الفرق بين العقلية والشرعية[5]. ومن ثَمَّ فلا يسلَّم القياس.

الدليل الثالث: أنّ وجود العلة مع تخلف حكمها مناقضة مُفسِدةٌ للعلّة؛ لأنّه يفضي إلى العبث والسفه، ونسبة ذلك إلى الشرع لا تجوز؛ **بيان ذلك:** أن الوصف الذي جعله المعلِّل علّة إذا وُجد متعرِّيًا عن الحكم لا يخلو من أن يقول: امتناع الحكم **لمانع** مع وجود العلة أو **لا لمانع**، والثاني ظاهر الفساد؛ لأنّ تخلّف الحكم بدون المانع دليل الفساد والمناقضة. **وكذا الأول؛** لأن

---

[1] ابن السمعاني، **قواطع الأدلة**، مصدر سابق، 4/319-320.

[2] الشيرازي، **شرح اللمع**، مصدر سابق، 2/833. وانظر: هاني، **تخصيص العلة عند الأصوليين وآثاره**، مرجع سابق، ص/232-233.

[3] الشيرازي، **المصدرنفسه**.

[4] هو الحسين بن علي بن محمد بن جَعْفَر الصَّيْمَرِيّ؛ أَبُو عبد الله، من كبار فقهاء الحنفية وقضاتهم، كان حسن العبارة جيّد النّظر وافر العقل، عارفًا بحقوق أهل العلم، من شيوخه:" ابن شاهين"، من تلاميذه:" قاضي القضاة أبو عبد الله الدّامغاني"، من كتبه:" أخبار أبي حنيفة وأصحابه"، و" شرح مختصر الطحاوي"، ولد سنة:(351هـ)، وتوفي سنة:(436هـ). انظر: القرشي؛ أبو محمد محيي الدين، **الجواهر المُضيّة في طبقات الحنفيّة**، ت: عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، ط:02، 1413هـ-1993م، 2/116-118. وانظر: ابن قطلوبُغا؛ زين الدين أبو الفداء، **تاج التراجم**، ت: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، بيروت، ط:01، 1413هـ-1992م، 1/163-164.

[5] الصيمري، **مسائل الخلاف في أصول الفقه**، مصدر سابق، ص/284-285.

علل الشرع أمارات، وأدلة على أحكام الشارع فكان بمنزلة ما لو نصّ الشارع في كل وصف أن هذا الوصف دليلٌ على هذا الحكم أينما وجد، فإذا خلا الدليل عن المدلول كان مناقضة[1].

ويمكن أن يجاب عن ذلك: بما تقدّم من مقتضى الدليل الثاني والخامس للمجيزين، وأيضا بما ورد في التقرير والتحبير مِن أنّ المراد بالعلّة الباعث والمؤثّر لا لزوم الحكم لها مطلقا، وإنّما لزومه مشروطٌ بتوفر الشرط وانتفاء المانع؛ وهما ليسا من الباعث والمؤثّر[2].

الدليل الرابع: ذكر أبو الحسين البصري ـ رحمه الله ـ أنّ أقوى ما يَحتجّ به المانعون من تخصيص العلّة المستنبطة هو أن يقال: معنى قولنا:" إنّه لا يجوز تخصيص العلة" هو أن تخصيصها يَمنع من كَونها أمارة وطريقاً إلى الوقوف على الحكم في شيء من الفروع؛ **وبيان ذلك**: أنّا إذا علمنا أن علّة تحريم بيع الذهب بالذهب متفاضلا هي كونه" موزونا"، ثم عَلِمْنا إباحة بيع الرّصاص متفاضلا مع أنه موزون؛ لم يَخْلُ إمّا أن نقول ذلك بناءً على **عِلّة** أخرى اقتضت إباحته هي أقوى من علّة تحريم الذهب، وإمّا أن نعلم ذلك **بِنَصٍّ**.

فإن دَلَّ على إباحته علّةٌ يقاس بها الرّصاص على أَصْلٍ مُباح؛ نحو كونه" أبيض" مثلا، أو غير ذلك من أوصافه، فلا تكون العلّة في تحريم بيع الذهب بالذّهب متفاضلا كونُه" موزونا" فقط، بل كونه" موزونا غير أبيض"؛ لئلا يدخل الرّصاص، ولو شَكَكْنَا في كون الحديد أبيض لم نجزم بتحريم بيعه بجنسه متفاضلا، كما لا نجزم بذلك لو شككنا في كونه موزونا أيضا، فبطل أن يكون الوزن ـ بعد التخصيص ـ وحده علّة للتحريم؛ بل العلّة هي كونه:" **موزونا غير أبيض**". فإن قال الخصم: أنا أعدّ ذلك الوصف الزائد شرطا للعلة وليس جُزءًا لها، قلنا: قد وافقْتَنا في المعنى وخالفتنا في التسمية[3].

وإن دَلَّ على إباحة بيع الرصاص نصٌّ؛ وَجَبَ أن نَذكر في علّة الحظر انتفاء دليل الإباحة فنقول: العلة في تحريم بيع الذهب بالذهب متفاضلا" **الوزن مع عدم دليل الإباحة**"؛ حتى لا يُعترض علينا بالرّصاص.

---

[1] البخاري، **كشف الأسرار**، مصدر سابق، 4/51-52.

[2] ابن أمير الحاج؛ أبو عبد الله، **التقريروالتحبير**، ت: عبد الله عمر، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط:01، 1419هـ- 1999م، 3/224.

[3] البصري، **المعتمد**، مصدر سابق، 2/822-824.

وما سبق من كلام أبي الحسين يوافق ما استدلّ به السرخسيّ من أنّ انعدام الحكم لا يكون إلا بعد نقصان وصفٍ أو زيادة وصف، وكلاهما يدلّ على تغيّر العلة؛ إذْ بالزّيادة يصير "ما هو كلُّ العلة قبل الزيادة" "بعضَ العلّة" بعدها، وبالنّقصان يفوت بعضُ العلّة، والكلّ ينتفي بانتفاء بعضه، فتصير العلّة معدومة حُكمًا، لذلك يُنسَب عدم الحكم لعدم العلّة، لا إلى مانع أوجب التخصيص مع قيام العلّة[1].

وأجيب: بأنّ ذلك مبنيّ على أنّ الاطّراد دليل صحّة العلّة، وليس كذلك؛ وإنّما يدلّ على صحّتها النّصّ والتّأثير وشهادة الأصول[2]، وأما عن قولهم في المثال:" إنّ علّة تحريم الذّهب بالذّهب كونه" موزونا وليس بأبيض" لا يصحّ؛ لأن قولهم:" ليس بأبيض" وصفٌ عدميٌّ لا تأثير له في الحكم ولا مناسبة بينهما، فزيادته مبطِلةٌ للتعليل؛ لأنهم إذا جعلوه جزء العلّة وهو غير مؤثّرٍ بطل، فَسَرَى البطلان إلى العلّة كلّها. هذا من جهة.

ومن جهة أخرى يقال: إنّ ما قام عليه دليلٌ يُخرجه من عموم المعنى المعلَّل به معلومٌ خروجُه، فلا حاجة إلى أن نزيد في كلّ وصفٍ نُعلِّل به عبارة:" مع عدم الدّليل المعارِض" ـ كما يزعم المستدلّ ـ؛ لأن من البدهي لدى العلماء المجتهدين أن الدليل قد يُترك لمعارضة دليل أقوى منه[3].

الدليل الخامس: أنّ نَفْيَ الحكم لمانعٍ نَفْيٌ للحكم مع وجود علّته، وذلك خلاف الأصل، أمّا نَفْيُه لعدم العلّة فَمُوافق للأصل؛ إذْ هو نَفيٌ للحكم لانتفاء دليله فيكون أَوْلَى[4].

وأجيب: بأن ما ذُكر مخالِفٌ للأصل من وجهَين؛ **الأول:** أنّ فيه نفيًا للعلة مع قيام الدّليل عليها، والأصل بقاؤها وإحالة التخلّف على وجود المانِع، **والثاني:** أنّ الوصف الذي جُعِلَ مانعا يُناسب انتفاء الحُكم، فيغلب على الظنّ أن الانتفاء لأجل ذلك المانع لا لأجل

---

[1] السرخسي، **أصول السرخسي**، مصدر سابق، 212/02. وانظر: البخاري، **كشف الأسرار**، مصدر سابق، 55/4-56.

[2] الكلوذاني، **التمهيد**، مصدر سابق، 81/4.

[3] السّلمي، **تخصيص العلّة الشرعية**، مرجع سابق، ص/79-80.

[4] ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ت: شعبان محمد إسماعيل، مؤسسة الريان، بيروت- لبنان، ط:01، 1419هـ-1998م، 273/2. وانظر: الرازي، **المحصول**، مصدر سابق، 325/5.

انعدام العلّة. ولا شكّ أنّ قوّة هذا الجواب منوطةٌ بمدى صلوحية المانع الذي يُبديه المستدلّ على جواز التخصيص في الموضع[1].

الدليل السادس: أنّه لو جاز وجود العلّة في فرع مع تخلّف حكمها، لم يكن بعضُ الفروع بذلك أَوْلى مِن بعضٍ، وإلا احتيج في تعليق الحكم عليها في كلّ فرع إلى دليل؛ ما دام أنّ كونها علّة لا يقتضي تعلق الحكم بها في كلّ موضع[2].

وأجيب: بأن هناك فرقا بين الفرع الذي ثبت فيه المانع والذي لم يَثْبُت فيه[3]، فضلا عن أنّ العلّة أمارة على الحكم، فيتبعها في الغالب، ولا يعني أنه لا يتخلّف مطلقا كما تقدّم.

المطلب الثالث: مذهب المفصّلين، وأدلّتهم.

الفرع الأول: القائلون بالتفصيل.

المراد بالتفصيل هنا: النّظر إلى العلّة باعتبار مسلك استفادتها؛ وهي بذلك تنقسم إلى نوعين: منصوصَة ومستنبَطة[4]، فأجاز أصحاب هذا القول تخصيص الأولى دون الثانية؛ قال الغزالي: " وقال قومٌ: إن كانت العلة مستنبطة مظنونة انتَقَضَت وفسدت، وإنْ كانت منصوصًا عليها تَخَصَّصَت ولم تنتقض"[5]. وقد ذهب إلى هذا الرأي جملة من الأصوليين، لكنه يُذكَر من غير تعيينٍ لقائله؛ حيث نسبه إمام الحرمين والرازي للأكثرين[6]، وصرّح الأُسمندي أنه مذهب الحنفية[7]، ونسبه الزّركشيّ للإمام القرطبي[8]، وذكر ابن النجار[9] أنّه اختيار ابن قدامة في روضته، مع أن هذا الأخير لم يصرّح بترجيحه[10].

الفرع الثاني: أدلة القائلين بالتفصيل، ومناقشتها.

---

[1] ابن قدامة، **المصدرنفسه**. وانظر: السّلمي، **تخصيص العلّة الشرعية**، مرجع سابق، ص/81.

[2] البصري، **المعتمد**، مصدر سابق، 828/2. وانظر: الكلوذاني، **التمهيد**، مصدر سابق، 79/4.

[3] الكلوذاني، **المصدرنفسه**.

[4] **العلة المنصوصة**: هي التي ثبتت علّيّتها بنصٍّ؛ سواء كانت دلالته عليها قاطعة أو محتملة، **والمستنبطة**: هي التي ثبتت بالاجتهاد وفق مسالك معيّنة، كالسبر، والمناسبة،...، ونحو ذلك. انظر: الرازي، **المحصول**، مصدر سابق، 139/5. وانظر: الشنقيطي؛ محمد الأمين بن محمد المختار، **مذكرة في أصول الفقه**، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط:05، 2001م ص/302-311.

[5] الغزالي، **المستصفى**، مصدر سابق، 706/3.

[6] الجويني، **البرهان**، مصدر سابق، 977/2. وانظر: الرازي، **المحصول**، مصدر سابق، 237/5.

[7] الأُسمندي، **بذل النظر**، مصدر سابق، ص/635-636.

[8] الزركشي، **البحر المحيط**، مصدر سابق، 262/5. **والقرطبي المذكور**؛ هو أبو العباس المالكي، المعروف" بابن المزيّن" والملقّب" بضياء الدين"، توفي سنة:(656هـ)؛ وهو صاحب كتاب:" المفهم لِمَا أُشكل من تلخيص صحيح مسلم"؛ إذ كثيرا ما يَنقل الزركشيُّ عنه.

[9] ابن النجار: **شرح الكوكب المنير**، مصدر سابق، 59/4.

[10] ابن قدامة، **روضة الناظر**، مصدر سابق، 274/2.

لا شكّ أنّ كثيرا من أدلة مجيزي تخصيص العلّة مطلقا، تصلح أدلّةً للمفصّلين بتنزيلها على جانب جواز تخصيص العلة المنصوصة، وكون المُفَصِّلين يَمنعون تخصيص المستنبطة، فهذا يعني أنّ كثيرا من أدلة المانعين بإطلاق، تتنزّل على جانب منع تخصيص المستنبطة بالنسبة لمذهب المفصلين، ومنه فلا داعي لتكرار أدلة الفريقين؛ لأنّ أدلة المفصّلين ـ إضافة إلى أدلة الفريقين الأولَيْن ـ تتركز أساسا في بيان الفروق بين العلّة المنصوصة و العلّة المستنبطة؛ وأثر ذلك في جواز تخصيص إحداهما دون الأخرى، ومن تلك الأدلّة:

الدليل الأول: أنّ ظنّ ثبوت العلّة من النّص، بينما ظنّ انتفاء العلّة من انتفاء الحُكم مستفادٌ بالنّظر، والظنون الحاصلة بالنّصوص أقوى من الظنون الحاصلة بالاستنباط، وعليه: فالعلّة المنصوصة عُرِف كونها علّةً بدليل متأكّدٍ قويّ، وتخلّف الحكم عنها يحتمل أن يكون لفوات شرط أو وجود مانع، أما العلة المستنبطة فتبطل بالنقض؛ لأنّ ثبوت الحكم على وفق المعنى إن دَلّ على اعتبار الشارع له في موضع، فتخلّف الحكم عنه يَدلّ على أنّ الشرع ألغاه[1].

ويجاب عن ذلك: بقلب الاستدلال؛ فيقال: إذا جاز تخصيص المنصوصة ـ وهي أقوى ثبوتا كما هو المدَّعَى ـ جاز تخصيص المستنبطة من باب أَولى؛ لأن هذه قد غلب على ظنّ المستنبِط جَعْل صاحب الشريعة إياها علّةً وأمارة، أما الأُولى فقد صرّح الشارع بكونها علّة، ومع ذلك قيل بتخصيصها، وعليه فإنّ التفرقة بينهما تحكُّمٌ[2]، هذا من جهة، ومن جهة جهة أخرى: أننا لا نجيز تخصيص المستنبطة إلا بمانع معتبَر[3].

الدليل الثاني: أنّ دليل العلّة المستنبطة هو اقتران الحكم بها في بعض الصّور، وكما أنّ اقتران الحكم بالوصف في بعض الصور يدلّ على العلّيّة، فعدم الاقتران به في بعض الصور يدلّ على عدم العلية فتعارضا وتساقطا. بخلاف العلة المنصوصة؛ فإن دليل علّيّتها النصُّ، وكما أنّ تخلّف حكم النّص عنه في بعض المواضع لمعارضٍ لا يوجب إبطال العمل به فيما عداها، فكذلك العلة المنصوصة التي في معناه[4].

---

[1] ابن قدامة، **روضة الناظر**، مصدر سابق، 274/2.

[2] الجويني، **التلخيص**، مصدر سابق، 278/3.

[3] السّلمي، **تخصيص العلّة الشرعية**، مرجع سابق، ص/84.

[4] ابن قدامة، **روضة الناظر**، مصدر سابق، 275/2-276. وانظر: تقي الدين السبكي وولده تاج الدين السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، مصدر سابق، 2429/6-2430.

واعترض: بأن دليل علّيّة المستنبطة ليس مجرّد اقتران الحكم بها؛ بل شهادة المناسبة وغيرها من الطرق، والتخلف إذا كان لمانع أو فوات شرط لا يدلّ على عدم العلّيّة، فلا يعارض دليل العلّيّة كما في المنصوصة[1].

الدليل الثالث: القدح في العلّة المنصوصة بتخلّف الحكم عنها يلزم منه ردّ النّصّ وإيقاف العمل به، فوجب القول بجواز تخصيصها، ولأنّ الشّارع له أن يطلق العامّ ويريد بعضه مؤخِّرًا بيانه إلى وقت الحاجة، بخلاف غيره؛ فإنّ المستنبِط إذا علَّل بشيء ونُقض عليه، ليس له أن يقول:" أردتُ غير ذلك" لسدّ باب إبطال علته[2].

وأجيب: بأنّه لا يُسلَّم أنّ القول بجواز تخصيص المنصوصة يلزم منه رَدُّ النّص؛ وإنّما تخصيصها كان لقيام دليل على ذلك، كمانع معتبر في المحلّ، والأمر ذاته يقال في العلّة المستنبطة، إذا أبدى المعلِّل فرقا مؤثرا بين صورة التخلّف وغيرها من الصور.

هذه أهمّ أدلة المفصّلين وأقواها في الموضع، وبعضها ـ مما لم يُذكَر ـ مندرجٌ في أدلة المجيزين بإطلاق أو في أدلة المانعين، ويجاب عنها بمثل ما أجيب عن أدلة المذهَبَين السابقَين كما تقدّم.

المبحث الثالث: أسباب الخلاف في المسألة والقول الراجح فيها.

المطلب الأول: أسباب الخلاف في المسألة.

تتلخّص أسباب الخلاف في تردّد العلة بين التخصيص والنقض عند الأصوليين في النقاط الآتية:

أولا: اختلافهم في معنى العلة في الاصطلاح على نحو ما تقدّم من تعريفاتها في المبحث الأول؛ فبعض من رأى أنّ العلّة مجرّد **علامة أو أمارة** على الحكم، اعتَبر تخلُّف الحكم عنها في بعض المواضع تخصيصا لها؛ باعتبار أنّ الأمارة يجوز أن تتخلّف عمّا جُعِلت أمارة عليه، وليس شرطا أن تقتضي حكمها في كل محلّ وفي كلّ وقت، بل يكفي في ذلك مجرّد غلبة الظّنّ بوجود الحكم معها، وأيضا يجوز تخصيصها باعتبارها "**باعثا**" على الحكم.

بينما نجد بعض من يرى أنّ العلة هي "**الموجِبة للحكم بذاتها**" حَكَمَ باستلزام وُجودِها موجِبةً للحكم في كل موضع وُجِدت فيه، واعتَبَرَ تخلّف الحكم عنها في موضعٍ قادحًا

[1] تقي الدين السبكي وولده تاج الدين السبكي، **المصدر نفسه**، 2430/6.

[2] العطار؛ حسن بن محمد، **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 341/2.

في علِّيّتها وناقضا لها[1]؛ قال الزركشي ـ رحمه الله ـ:" وهذا الخلاف في تخصيص العلّة يلتفت على تفسير العلّة؛ فإنْ قلنا: هي الموجِب للحكم المؤثّر فيه كالعلل العقلية لم يجز تخصيصها؛ لأنّ العلة توجِب الحكم بمجرّدها، ...، وإن قلنا: هي الباعث على الفعل جاز التخصيص؛ لأن جنس البواعث العاديّة يحتمل الخصوص ولا يعدّ مناقضا، فعلى هذا هي علّةٌ بعد التخصيص"[2].

ثانيا: الخلاف في شرط اطّراد العلّة: فمن رأى أنّ من شرط صحّة العلّة أن تكون مطّردة؛ فيوجد الحكمُ معها كلّما وُجِدت، لم يَرَ تخصيصها، وعَدَّ تخلّف الحكم عنها دليلا على بطلانها. أما على رأي من لا يشترط اطّرادها فيجوز تخصيصُها، كالعامّ إذا خُصّ[3].

ثالثا: الخلاف في عموم المعاني: العلّة معنًى من المعاني؛ فمن رأى أن العموم من عوارض المعاني كما هو من عوارض الألفاظ، قال بجواز تخصيص العلّة، بناءً على أنّ العموم يقبل التخصيص. بينما ذهب بعضُ من يرى أن المعاني ليس يَعرِض لها عمومٌ ولا هي تتّصف به إلى مَنْعِ تخصيص العلّة؛ إذ التخصيص فرع العموم، ولا عموم عندئذ[4]؛ قال السرخسي ـ وهو من جملة المانعين كما مرّ ـ:" ولهذا نوع بيانٍ آخر؛ فَإِنَّ بالخُصُوص يَتَبَيَّنُ أنّه معمولٌ به في بعض المَحَالّ دون البعض،... والاستثناء إنّما يكون في العبارات ليتبيَّن به أنّ الكلام عبارة عمّا وراء المُستثنَى، وذلك **لا يتحقَّق في المعاني الخالصة**"[5].

رابعا: الخلاف في جواز تخصيص العلّة العقلية: فمن منع تخصيص العلة العقليّة منع تخصيص الشرعية أيضا؛ قياسا للعلّة الشرعيّة على العقليّة. ومن قال بإمكان تخصيص العلّة

---

[1] البصري، **المعتمد**، مصدر سابق، 822/2-833. وانظر: الكلوذاني؛ **التمهيد**، مصدر سابق، 71/4. وانظر: الزركشي، **البحر المحيط**، مصدر سابق، 268/5. وانظر: البخاري، **كشف الأسرار**، مصدر سابق، 46/4. وانظر: هاني، **تخصيص العلّة عند الأصوليّين وآثاره**، مرجع سابق، ص/408-409.

[2] الزركشي؛ بدر الدين، سلاسل الذهب في أصول الفقه، ت: صفية أحمد خليفة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط:01،2008م،ص/408-409.

[3] التلمساني؛ الشريف أبو عبد الله محمد بن أحمد، **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ويليه كتاب مثارات الغلط في الأدلة**، ت: محمد علي فركوس، مؤسسة الريان، بيروت ـ لبنان، ط:01، 1419هـ-1998م ، ص/680. وانظر: ابن النجار: **شرح الكوكب المنير**، مصدر سابق، 58/4-59. وانظر: الشنقيطي؛ **نثر الورود**، مرجع سابق، 515/2-516.

[4] السرخسي، **أصول السرخسي**، مصدر سابق، 125/1-126. وانظر: ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، مصدر سابق، 222/3. أمير بادشاه؛ محمد أمين، **تيسير التحرير**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1351هـ، 15/4. وانظر: السغناقي؛ حسام الدين حسين بن علي، **الكافي شرح البزدوي**، ت: فخر الدين سيّد محمد قانت، مكتبة الرشد، الرياض، ط:01، 1422هـ-2001م، 1859/4. وانظر: الشوكاني، **إرشاد الفحول**، مصدر سابق، 514/1.

[5] السرخسي، **أصول السرخسي**، مصدر سابق، 211/2.

العقليّة قال بجواز تخصيص العلّة الشرعية، فيكون جواز تخصيص الشرعية عنده حينئذ من باب أولى[1].

خامسا: دلالة العامّ على العموم هل هي موقوفة على عدم وجود المخصّص؟: فمن قال إنّ عدم المخصِّص جزء من العامّ وشرطٌ في تحقّقه، جَعَلَ عدم المانع جزءًا من العلّة؛ فإذا تخلّف الحكم عنها لمانع ما، كان ذلك دليلا على تخلّف الحكم عن بعض العلّة لا عن العلّة بتمامها، فلم يَعُدْ ذلك تخصيصا؛ لأنّ التخصيص يقتضي تخلّف الحكم عن تمام العلّة لا عن بعضها. ووجود المانع عندئذ دليلٌ على أنّ العلّة ليست بتامّة أي لم تَقُمْ علّةً، فهي إذن منتقضة.

وبعبارة أخرى يقال: كما أنّ من شرط دلالة العام على العموم عدم وجود المخصِّص، فكذلك من شرط تمام العلّة عدم وجود المانع؛ لأنّ العلّة إذا كانت تامّة فالأصل أن لا يتخلّف عنها حكمُها، فإذا تخلّف لمانع، فقد تَخَلَّفَ عن بعض العلّة، وتخلّفه عن بعض العلّة ليس تخصيصا لها، بل هو دلالة على أنها منتقضة أي ليست علّة لعدم تمامها، إذْ لو تَمَّت ـ بانتفاء المانع ـ لاقتضت حكمَها. وقد دَفَع الخصم هذا السبب بأنّ عدم المانع ليس من قبيل الجزء أو الشرط للعلّة؛ لأنّ عدم المخصّص لا يَخطر بالبال عند الاستدلال وما لا يخطر بالبال لا يكون جزءًا من الدّاعي؛ إذ لو كان جزءًا لوجب ذكره عند الاستدلال، فالحكم قد تخلّف عن تمام العلّة لا عن بعضها، فهو إذن تـخصيصٌ[2].

المطلب الثاني: القول الراجح في المسألة.

بالنظر إلى أدلة المذاهب المختلفة يظهر جليًّا أن الراجح في المسألة هو **القول بجواز تخصيص العلّة مطلقا**؛ أي من غير تفريق بين المنصوصة والمستنبطة؛ لـما يأتي:

أولا: قوة أدلة المجيزين مقارنة بأدلة المانعين والمفصّلين، خاصة وأن الاعتراضات الواردة على المجيزين قد تم الإجابة عن معظمها.

ثانيا: أنّ مَنْ يَمنع تخصيص العلّة يلزمه أن يذكر ـ عند تعليله ـ العلّةَ وشروطَها وينفي موانعها وإلا بطلت علّتُه؛ خاصة وأن المانعين يَعدُّون توفر الشروط وانتفاء الموانع مما يدخل في ماهية

---

[1] الفرّاء؛ أبو يعلى محمد بن الحسن، **العدّة في أصول الفقه**، ت: أحمد بن علي سير المباركي، المملكة العربية السعودية، ط:02، 1410هـ-1990م، 1389/4-1390. وانظر: الشيرازي، **شرح اللمع**، مصدر سابق، 882/2-883. وانظر: الآمدي، **الإحكام**، مصدر سابق، 286/3. وانظر: آل فريان؛ عبد الملك بن صالح بن عبد الرحمن، **أثر تخصيص العلّة في الفروع الفقهية**، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط:01، 1433هـ-2012م، ص/50.

[2] الرازي، **المحصول**، مصدر سابق، 238/5-241. وانظر: هاني، **تخصيص العلّة عند الأصوليّين وآثاره**، مرجع سابق، ص/407-408.

العلة وقيامها ابتداءً، ولا شكّ أنّه لا يمكن الالتزام بذلك في جميع الفروع؛ إذ هناك من الموانع ما لا يخطر بالبال عند الاستدلال[1]، فكيف يكون داخلا في ماهية العلّة مع عدم العلم به، وعدم التحرز منه؟!!؛ يقول ابن العربي المالكي ـ رحمه الله ـ:" **وخُذوا نكتة بديعة في أصول الفقه لم تذكر فيها**؛ نبَّه عليها إمام الحرمين في كتاب العموم، فقال: إنّ العموم إذا ورد وقلنا باستعماله أو قام دليلٌ على وجوب القول به؛ **فإنّما يتناول الغالب دون الشاذّ النادر الذي لا يخطر ببال القائل**. وصَدَقَ؛ فإن العموم إنما يكون عموما بالقصد المُقارِن للقول؛ فما قُطع أن القائل لم يقصدْه لا يتناوله القول، وعلى هذا لا يتناول الحكم في العموم ما يعترض عليه **بالإبطال**"[2].

وهذا الكلام من ابن العربي وإن كان واردا في عموم الألفاظ، فإنه يشمل العلل أيضا؛ باعتبار أن العموم من عوارض المعاني كما هو من عوارض الألفاظ؛ وعليه فما لا يخطر ببال المعلِّل من الموانع لا يكون مقصودا له، ولا يمكنه التحرز منه بأنْ يذكره ابتداءً، فلا يقدح في علّته انتهاءً، ليكون مآل ذلك التسليمُ بتخصيص العلة في موضع التخلّف، مع بقائها حجّة في غيره من غير انْهِدامٍ ولا انخِرام؛ كالعامّ إذا خُصّ. والله أعلم.

ثالثا: من المعلوم أن الاستحسان استثناءٌ من عموم لفظي أو معنوي، وبناء على هذا فإنّ **المسائل الاستحسانية التي فيها عدول عن العموم المعنوي أو القياس العامّ** تكون من قبيل تخصيص العلّة، وهذا ـ والله أعلم ـ قدْرٌ مشتركٌ بين المذاهب، ولا يعكِّر عليه الخلافُ المشهور في حجّيّة الاستحسان؛ إذ إن كلام الأصوليين فيه لا يتوارد على محلّ واحد عند التحقيق، ومآل هذا الدليل إلى الترجيح بين متعارضين، وذلك لا ينكره أحد، وسواء قلنا إن الاستحسان هو نفسه تخصيص العلّة؛ وهو مذهب أبي الحَسَن الكرخي، وأبي الحُسين البصري، والرازي، وابن العربي، وابن تيمية، وابن القيّم، وغيرهم. أم قلنا: إن الاستحسان أعمّ من تخصيص العلة عموما مطلقا؛ وهو ما يفهم من كلام الجصاص في فصوله، والإمام القاآنيّ[3]، وابن عقيل الحنبلي[1].

---

[1] السّلمي، **تخصيص العلّة الشرعية**، مرجع سابق، ص/86-87.

[2] ابن العربي، أبو بكر محمد، **كتاب القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**، ت: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، ط:01، 1992م، 1010/3.

[3] الذي وقفت عليه في كتب التراجم هو: ابن القاآني؛ منصور بن أحمد مؤيد، أبو محمد الخوارزمي، عالمٌ بالأصول، من فقهاء الحنفية، خوارزميّ الأصل، سكن مكة. من كتبه:" شرح المغني للخبازي" في أصول الفقه. توفي سنة:(775هـ). انظر: الزركلي؛ خير الدين، **الأعلام**، دار العلم للملايين، بيروت-لبنان، ط:15، 2002م، 297/7. وهذه الترجمة التي ذكرها الزركلي أوردها صاحب" معجم المؤلفين" على أنّه (منصور القاآني) ومما فيها ـ زيادةً على ما ذُكر ـ:" ...، أصوليٌّ، توفّي بمكة، من آثاره: حاشية على المنتخب في شرح المنتخب في أصول

ومما يستفاد من هذا الربط بمسائل الاستحسان: علاقة تخصيص العلة **بمراعاة المصالح وبقاعدة التيسير ورفع الحرج**، إذْ إنّ الاستحسان يؤول إلى مراعاة المصلحة، مهما تعدّدت أنواعه بتعدّد ما يَستنِد إليه، ثم هو يكون على سبيل الاستثناء **والترخّص في الغالب**.

رابعا: بالنظر إلى المسائل التي قال فيها الجمهور:" إنها على خلاف القياس" فإنّ هذه المسائل ـ وإن كان كثيرٌ منها قد ثبت حكمه بالنّص ـ عند التدقيق هي من قبيل تخصيص العلّة أيضا؛ باعتبار أنها مستثناة من القياس العام. نعم؛ هناك خلافٌ مشهور بين جمهور الأصوليين وابن تيمية في وجود مسائل في الشريعة على خلاف الأصل، وهو المسمى بـ" المعدول به عن القياس"، كالسلم، وحَمْل العاقلة الدّيَةَ، والمصراة، والعرايا، ونحو ذلك، لكنهم **متفقون جميعا على حكمها**؛ لأنها ثابتة إمّا بالنصّ أو بالإجماع، وقد أجاز بعض الأصوليين القياس عليها إذا عُقِل المعنى في الفرع المستثنَى، فضلا عن أنّ هذه المسائل قد اختصّت بِحِكَمٍ وعِلل أَوْجَبت انفرادَها بالحكم عن سائر نظائرها، وقد أفاض ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في بيان تلك الحِكَم والمصالح[2].

خامسا: أن القول بجواز تخصيص العلّة ليس قولا بلا دليل؛ فإن التخصيص يقتضي وجود مخصِّص، وعليه فلا بدّ للمستدلّ أن يبيّن مانعا يصلح معارِضًا للعلة في المَحَلّ، وإلا لم تُقبل دعواه في التخصيص؛ يقول ابن تيمية ـ رحمه الله ـ:" لكن **الراجح في الجملة** قول من يُخصِّص العلّة لفوات شرط أو لوجود مانع؛ فإنّ ملاحظته أقرب إلى المعقول وأشبه بالمنقول، وعلى ذلك دَلّ تصرّفات الصّحابة والسّلف من أئمة الفقهاء وغيرهم، ولهذا رجع القاضي أبو يعلى في آخر عمره إلى ذلك، وذكر أنّ أكثر كلام أحمد يدلّ عليه، وهو كما قال،

المذهب". انظر: كحالة؛ عمر رضا، **معجم المؤلفين**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:01، 1414هـ-1993م، 912/3. هذا ولم أجد ترجمته في الكتب المصدرية.

[1] الجصاص، **الفصول في الأصول**، مصدر سابق، 234/4. وانظر: البصري، **المعتمد**، مصدر سابق، 839/2. وانظر: الفراء، **العُدّة**، مصدر سابق، 1386/4، و1604/5-1610. وانظر: الكلوذاني، **التمهيد**، مصدر سابق، 70/4و96. وانظر: ابن عقيل؛ أبو الوفاء علي بن محمد، **الواضح في أصول الفقه**، ت: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، ط:01، 1420هـ-1999م، 107/2. وانظر له أيضا: **كتاب الجدل على طريقة الفقهاء**، مكتبة الثقافة الدينية، ص/56. وانظر: ابن العربي، **أحكام القرآن**، مصدر سابق، 279/2. وانظر: الرازي، **المحصول**، مصدر سابق، 127/6-128. وانظر: ابن تيمية؛ أحمد بن عبد الحليم، **جامع المسائل**، ت: محمد عزير شمس، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط:01، 1422هـ، 186/2. وانظر: البخاري، **كشف الأسرار**، مصدر سابق، 46/4. وانظر: ابن القيم، **بدائع الفوائد**، مصدر سابق، 1531/4. وانظر: ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، مصدر سابق، 225/3.

[2] ينظر تعليل ابن تيمية لهذه المسائل في: **مجموعة الفتاوى**، ت: عامر الجزار وأنور الباز،دار الوفاء، المنصورة، ط:03، 1426هـ-2005م، 274/20-311.

وغيره يقول: إنّه مذهب الأئمّة الأربعة، ولا شكّ أنّ من تأمَّل نَظَرَ السّلف ومناظرتهم عَلِم أنّهم كانوا يَخُصُّون العِلل بوجود الموانع"[1].

المبحث الرابع: أثر الخلاف في تخصيص العلة أو نقضها في مسائل الأصول.

لم تتّفق كلمة الأصوليين على نوع الخلاف في هذه المسألة؛ أَهُوَ معنويّ أم لفظي؟؛ فذهب كلٌّ من إمام الحرمين، والغزالي، وابن الحاجب، والبيضاوي، وسعد الدين التفتازاني، والعلاء البخاري، وابن تيمية؛ وغيرهم، إلى أنّ الخلاف فيها **لفظيٌّ لا ثمرة له**[2]؛ قال الجويني: " وهذه المسألة عندنا قريبة المأخذ، نزرة الفائدة، ليس فيها جدوى من طريق المعنى"[3]. **بينما** لم يوافق على ذلك جمعٌ من الأصوليين، فقالوا: **إنّ الخلاف فيها معنويٌّ**، ومن هؤلاء: الفخر الرازي، والتاج السبكي، والإمام الزركشي، وابن النجار الحنبلي، والشوكاني[4]؛ يقول الزركشي: "ادّعى إمام الحرمين في البرهان أنّ الخلاف في هذه المسألة لفظي لا معنوي، وهو ظاهر كلام ابن الحاجب والبيضاوي أيضا، وكذلك الغزالي؛ وأنه يُلتفت إلى تفسير العلة بماذا؟ إنْ فُسِّرت بالموجبة فلا تُتصور عليّتها مع الانتقاض، أو المعرِّفة فتُصوّرت. **وليس كذلك؛ فليس الخلاف بلفظي. وله فوائد**"[5].

والقائلون بأنّ الخلاف معنويّ ذكروا لذلك جملة من المسائل الأصولية المترتبة عليه، وهناك مسائلُ فقهيةٌ أيضا من أبواب متعددة، مبثوثة في كتب الفروع، اختلف فيها

---

[1] ابن تيمية؛ أحمد بن عبد الحليم، **بيان الدليل على بطلان التحليل**، ت: حمدي عبد المجيد السلفي، المكتب الإسلامي، ص/297.

[2] الجويني، **البرهان**، مصدر سابق، 999/2. وانظر: الغزالي، **شفاء الغليل**، مصدر سابق، ص/500. وانظر: ابن تيمية، **مجموعة الفتاوى**، المصدر السابق، 93/20. وانظر: البخاري، **كشف الأسرار**، مصدر سابق، 59/4. وانظر: التفتازاني؛ سعد الدين، **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، ضبط وتخريج: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط:01، 184/2. وانظر: الزركشي، **البحر المحيط**، مصدر سابق، 268/5. وانظر: ابن نجيم، **فتح الغفار مصدر سابق**، 42/3.

[3] الجويني، **البرهان**، مصدر سابق، 999/2.

[4] الرازي، **المحصول**، مصدر سابق، 242/5. وانظر: السبكي، **جمع الجوامع**، مصدر سابق، ص/96. وانظر: : ابن النجار: **شرح الكوكب المنير**، مصدر سابق، 62/4. وانظر: الشوكاني، **إرشاد الفحول**، مصدر سابق، 932/2.

[5] الزركشي، **البحر المحيط**، مصدر سابق، 268/5.

الفقهاء، ولها نُزوعٌ ظاهر إلى مسألة تخصيص العلّة، وقد تقدّم ذكر بعضها عرضًا في أسباب الترجيح، لكن سيكون الاقتصار[1] على بعض المسائل الأصولية على سبيل التمثيل لا الحصر؛ بيانًا لوجه تعلّقها بالعلّة تخصيصًا أو نقضًا، على النحو الآتي:

المسألة الأولى: التعليل بعلّتين: هذه المسألة ممّا جعله بعض الأصوليين؛ كابن السبكي، والزركشي متفرّعًا على مسألة تخصيص العلة أو نقضها؛ وذلك أنّ من مَنَعَ تخصيص العلّة مطلقا منع تعليل الحكم الواحد بعلَّتين، ومن أجاز التخصيص أجاز هنا، ومن فصَّل هناك فصَّل هنا أيضا؛ فأجاز في المنصوصة دون المستنبطة[2].

وبيان ذلك: أنّ مقتضى القول بمنع تخصيص العلة: عدم جواز وجود العلة بلا حكم، ولو قلنا بجواز التعليل بعلّتين لكان ذلك منافيا لأصل منع التخصيص؛ إذ يلزم من القول بجواز تعليل الحكم بعلّتين ثبوت الحكم بإحداهما في حالة تخلّفه عن الأخرى، وذلك على خلاف أصل المنع[3].

ويزيد الآمدي المسألة وضوحا، مبيّنا سبب اختياره مذهبَ المانعين؛ فيقول: " واختلفوا في جواز تعليل الحكم الواحد في صورة واحدة بعلتين معا؛ فمنهم من منع ذلك مطلقا كالقاضي أبي بكر وإمام الحرمين ومن تابعهما، ومنهم من جوَّز ذلك مطلقا، ومنهم من فصَّل بين العلل المنصوصة والمستنبطة، فجوزه في المنصوصة ومنع منه في المستنبطة كالغزالي ومن تابعه. **والمختار إنما هو المذهب الأول**؛ وذلك لأنه لو كان معلّلا بعلَّتَيْن لم يَخْلُ **إما** أن تستقل كل واحدة بالتعليل، **أو** أنّ المستقِلّ بالتعليل إحداهما دون الأخرى، **أو** أنّه لا استقلال لواحدة منهما؛ بل التعليل لا يتمّ إلا باجتماعهما. **لا جائز أن يقال بالأول**؛ لأن معنى كون الوصف مستقلا بالتعليل أنه علة الحكم دون غيره، ويلزم من استقلال كل واحدة منهما بهذا التفسير امتناع استقلال كل واحدة منهما وهو محال. **وإن كان الثاني أو الثالث**

---

[1] اقتصرتُ على المسائل الأصولية دون الفقهية؛ لأن هذه الأخيرة حقُّ كلّ واحدة منها أن يوقَفَ على أدلة المختلفين فيها ومناقشتها وبيان وجه الترجيح فيها، وذلك مما يطول بحثه ولا يتناسب مع قِصَر هذا البحث، وقد أفرد الباحث" عبد الملك آل فريان" رسالته للماجستير لبيان جملة من المسائل الفقهية المبنية على مسألة تخصيص العلة؛ والمسائل التي أوردها هي: سؤر السباع، نقض الوضوء بالحجامة، التداوي بالنجاسة، حكم تبييت النية في صيام التطوع، الأكل ناسيا في نهار رمضان، حدوث العيب في الأضحية، بيع العربون، اشتراط الخيار لغير المتعاقدين في العقود، العمل بحديث المصراة، العرايا، السَّلَم في الحيوان، إقرار الوكيل بالخصومة، شركة المفاوضة، ضمان جناية البهيمة، الطلاق مع الإكراه الملجئ، قتل الأب ابنه، القسامة، الاشتراك في السرقة، السرقة من غير حرز، أكل المضطر من الآدميّ الميت، النذر بالتصدق بجميع المال، الحكم القضائي. انظر: آل فريان، **أثر تخصيص العلّة في الفروع الفقهية**، مرجع سابق، ص/57-290.

[2] السّلمي، **تخصيص العلّة الشّرعيّة**، مرجع سابق، ص/89-90.

[3] هاني، **تخصيص العلة عند الأصوليّين وآثاره**، مرجع سابق، ص/446.

فالعلّة ليست إلا واحدة، وعلى هذا فلا فرق بين أن تكون العلة في التعليل بمعنى الباعث أو بمعنى الأمارة"[1].

على أنّ كثيرا من الأصوليين لم يسلِّموا بأن مسألة تعليل الحكم بعلّتين ممّا يتفرّع عن الخلاف في تخصيص العلّة، منهم الإمام جلال الدين المحلّي في شرحه على جمع الجوامع؛ حيث يرى أنّ هذا التفريع نَتج عن سهو؛ وإنما هذه المسألة فرعٌ عن تخلف العلّة عن الحكم[2]، وهو الملقّب بالعكس أو عدم التأثير، وهو رأي الغزالي أيضا، **والذي فرّعها عن الخلاف في معنى العلّة في الاصطلاح**[3]؛ قال في المستصفى: " اختلفوا في تعليل الحكم بعلّتين؛ **والصحيح عندنا جوازه**؛ لأنّ العلّة الشرعية **علامة**، ولا يمتنع نَصْب علامتين على شيء واحد، وإنّما يمتنع هذا في العلل العقلية، **ودليل جوازه وقوعُه**؛ فإنّ مَن لَمَس ومَسَّ وبالَ في وقت واحد ينتَقض وضوؤه ولا يُحال على واحدٍ من هذه الأسباب، ومن أرضعتها زوجة أخيك وأختك أيضا أو جُمِعَ لَبَنُهُما وانتهى إلى حَلْق المُرْضَع في لحظة واحدة حَرُمَت عليك؛ لأنّك خالُها وعمُّها، والنكاح فِعلٌ واحِدٌ وتحريمه حُكمٌ واحدٌ، ولا يمكن أن يُحال على الخُؤُولة دون العُمومة أو بعكسه، ولا يمكن أن يقال: هما تحريمان وحُكمان، بل التحريم له حَدٌّ واحِدٌ وحقيقةٌ واحِدةٌ ويستحيل اجتماع مثلين"[4].

المسألة الثانية: انخرام المناسبة بالمعارضة.

المناسبة في **اللغة**: الملاءمة والمقاربة والاتصال والمماثلة والمشاكلة؛ جاء في المقاييس: النون والسين والباء كلمة واحدة، قياسُها اتصال شيء بشيء. ومنه النّسَبُ، سُمِّيَ لاتصاله وللاتصال به. تقول: نَسَبْتُ أَنْسِبُ. وهو نَسيب فلان. والنسيب: الطريق المستقيم؛ لاتصال بعضه من بعض[5].

---

[1] الآمدي، **الإحكام**، مصدر سابق، 3/295-296.

[2] -العطّار، **حاشية العطار**، مصدر سابق، 2/344.

[3] الغزالي، **شفاء الغليل**، مصدر سابق، ص/458. ص/515-536.

[4] الغزالي، **المستصفى**، مصدر سابق، 3/723-724.

[5] ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مصدر سابق، 5/423-424. **وانظر:** الرازي؛ زين الدين، **مختار الصحاح**، ت: حمزة فتح الله، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، دط، 1421هـ-2001م، ص/565. وانظر: السنوسي؛ عبد الرحمن بن معمّر، **المناسبة في علّة القياس بين الإمامين الغزالي والبيضاوي**، بحث منشور في مجلة الدراسات الإسلامية، مجلد:07، العدد:02، 2019م، ص/203.

أما في **الاصطلاح**: فمن تعريفاتها: "**ما تَضمَّن تحصيل مصلحة أو درء مفسدة**، فالأول: كالغِنَى علّة لوجوب الزكاة، والثاني: كالإسكار علة لتحريم الخمر"[1]، وعرّف الآمدي المناسب بأنه: " **عبارة عن وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتيب الحكم على وفقه حصولُ ما يَصلح أن يكون مقصودا من شرع ذلك الحكم، وسواء كان ذلك الحكم نفيا أو إثباتا، وسواء كان ذلك المقصود جلب مصلحة أو دفع مفسدة**"[2]. ونحو ذلك من التعريفات التي لا تخرج عن هذا المعنى في الجملة.

ومعنى انخرام المناسبة: بطلانها؛ وهو أن لا يقضي العقل بمناسبتها للحكم إذ ذاك، فلا يكون لها أثرٌ في اقتضاء الأحكام[3]. **ومثالـه**: المسافر الذي له طريقان ويسلك البعيد لا لغرض غير القصر؛ فإنّه لا يترخّص، فهنا تخلّف الحكم وهو" جواز الترخّص" عن العلة وهي" السفر"، فيحصل انخرام المناسبة إنْ قدَح التخلّف؛ لأنّ المناسبة وهي السفر عورضت بمفسدة" العدول عن القريب لا لغرض غير القصر"، وإن قلنا بعدم قدح التخلف فلا يحصل الانخرام، لكن ينتفي الحكم لوجود المانع وهو المفسدة؛ إذْ لا عمل للمقتضي مع وجود المانع[4].

وقد اختلف الأصوليون في مسألة انخرام مناسبة العلة بمعارضة مفسدة مساوية أو راجحة على قولين: **الأول**: أن المناسبة تبطل؛ وهو ما اختاره ابن الحاجب، والصّفيّ الهندي[5]. الهندي[5]. **والثاني**: أنها لا تبطل، وهو ما اختاره الإمام الرازي[6]، وذكر الآمدي، والسبكي أيضا أيضا أنّ هذه المسألة مبنية على تخلف الحكم عن علته؛ جاء في الإبهاج: "واعلم أن كلّ من قال بتخصيص العلّة يقول ببقاء المناسبتَين للمصلحة والمفسدة؛ لأن القول بإحالة انتفاء الحكم على تحقّق المانع مع وجود المقتضي إما أن يكون مناسبته راجحة أو مساوية أو مرجوحة...، وأمّا من لم يقل بتخصيص العلة فهم المختلفون في المسألة"[7].

المسألة الثالثة: ما أبيح للضرورة؛ هل يبقى معه سبب الحظر؟.

---

[1] القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، مصدر سابق، ص/303.

[2] الآمدي، **الإحكام**، مصدر سابق، 339/3.

[3] الهندي، **نهاية الوصول**، مصدر سابق، 3309/8.

[4] العطّار، **حاشية العطار**، مصدر سابق، 344/2.

[5] الهندي، نهاية الوصول، مصدر سابق، 3309/8. وانظر: الإيجي، **شرح مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب**، مصدر سابق، 504/3.

[6] الرازي، **المحصول**، مصدر سابق، 168/5.

[7] ينظر تفصيلُه المسألةَ في: **الإبهاج في شرح المنهاج**، مصدر سابق، 2355/6-2356. وأيضا: الآمدي، **الإحكام**، مصدر سابق، 345/3-351.

مما فرّعه ابن تيمية عن الخلاف في تخصيص العلّة، مسألة بقاء سبب الحظر في الموضع الذي أبيح فيه المحظور للضرورة؛ **وبيان ذلك:** أنّ من المحرّمات ما يباح عند الضرورة، كالدم والميتة، فهذه في حال الإباحة ليست محرّمة أصلاً، وليس للمكلّف اعتقاد تحريمها حينئذ؛ وإنّما تنازع العلماء: هل السبب الحاظِر لها موجودٌ وقت الضرورة، وأبيحت للعارض الراجح، أم أنّ السبب الحاظر منعدمٌ؟، وهذا مبني على مسألة تخصيص العلة؛ فمن أجاز تخصيصها، يقول: إن علّة الحظر قائمة، ولكن تَخَلَّفَ حكمُها لمانع، ومَن مَنع تخصيصَها، قال: إنّ علّة التحريم لا توجد مع عدم التحريم؛ والنزاع لفظي[1].

وفي ذلك يقول ابن تيمية: " وفصل النّزاع: أنّه إن أريد بالسّبب الحاظِر: السبب **التّامّ**؛ وهو ما يَستلزم الحظر، فهذا يرتفع عند المخمصة؛ فإنّ وجود الملزوم بدون لازمه ممتنِع، والحِلُّ ثابت في هذه الحال؛ فيمتنع وجود السبب المستلزم له. وإن أريد بالسبب **المقتضي** للحظر لولا المعارض الراجح؛ فلا ريب أنّ هذا موجودٌ حالَ الحَظْر، لكنّ المعارِض الرّاجح أَزَالَ اقتضاءه للحَظْر، فلم يَبق في هذه الحال مُقتضِيًا؛ فإذا قُدِّرَ زوالُ المخمصة عَمِلَ السّبَب عملَه؛ لزوال المعارِض له"[2].

وكلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في هذه المسألة مبنيٌّ على تحريره القولَ في مسألة تخصيص العلّة؛ وذلك أنه أرجع بعضًا من الخلاف في تخصيصها إلى الخلاف في إطلاق لفظ" العلّة" ابتداءً؛ فإنه يطلق على **المُوجِبَة** وعلى **المُقْتَضِيَة**: أمّا **المُوجِبة**: فهي **التّامّة** التي يَجِبُ وجودُ معلولها عند وُجودها، وبيان تمامِها يكون بالتّنصيص على الشروط وانتفاء الموانع؛ جَبْرًا لها من النّقض. فهذه العلّة لا تُخصَّص، ومتى انتقضت بطلت بالاتّفاق. وأمّا **المُقتَضية** ـ وإن كانت ناقصة ـ: فهي التي تقتضي حكمَها بشرط توفّر الشروط وانتفاء الموانع، وتسمّى أيضا: "**البعضيّة**"، فإذا تَخلَّف عنها الحكمُ لفقد شرط أو وجود مانع، فذلك تخصيصٌ لها؛ يَصِحُّ إنْ بَيَّنَ المستدلُّ فرقًا مؤثّرا بين صورة النّقض وغيرها من الصّور[3].

---

[1] النجدي؛ عبد الرحمن بن محمد، **الدُّرَرُ السَّنِيَّة في الأجوبة النَّجْدِيَّة**، ط:05، 1416هـ-1995م، 241/8-242. بتصرف، وانظر: هاني؛ **تخصيص العلة عند الأصوليين وآثاره**، مرجع سابق، ص/429.

[2] ابن تيمية، **مجموعة الفتاوى**، مصدر سابق، 205/21.

[3] ابن تيمية، **مجموعة الفتاوى**، مصدر سابق، 204/21. وانظر: ابن تيمية، **جامع المسائل**، مصدر سابق، 186/2. وانظر أيضا: **المستدرك على مجموع الفتاوى**، جمع وترتيب: محمد بن قاسم، ط:01، 1418هـ، 143/2. وانظر: باي؛ حاتم، **الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي**، مجلّة الوعي الإسلامي، الكويت، ط:01، 1432هـ-2011م، ص/286-287.

المسألة الرابعة: تعليل الحكم العدمي بالوصف الوجوديّ؛ هل يتوقف على ثبوت المقتضي؟.

ذكر الإمام الرازي[1] ـ رحمه الله ـ أن هذه المسألة من تفاريع الخلاف في تخصيص العلّة؛ **ووجه ذلك**: أنه لو قيل **بامتناع تخصيصها** لامْتَنَعَ عندئذ الجمعُ بين المقتضِي والمانع؛ وكيف لا يمتنع وانتفاءُ المانع جزءٌ من المقتضي للحكم على ما قرّره المانعون ابتداءً؟!.

أما في **حالة القول بجواز تخصيص العلة**؛ فهَهُنا يأتي البحث في المسألة، وقد اختلفوا فيها على قولين:

الأول: أنّ التعليل بالوصف الوجودي ـ وهو المانع ـ لا يتوقف على ثبوت المقتضي للحكم؛ وهو ما اختاره الرازي والبيضاوي وابن الحاجب وابن الهمام والصفيّ الهندي والزركشي[2].

والثاني: يشترط ثبوت المقتضي في المَحَلّ؛ وهو ما اختاره الآمدي، وأيضا ابن السبكي والزركشي والقرافي والتلمساني وابن النجار، وذكروا بأنه:" قول الأكثر"[3].

المسألة الخامسة: انقطاع المستدِلّ.

صورة المسألة: إذا وُجِّه إلى علّة المُستدِلّ نقضٌ؛ هل يعدُّ عندئذ هذا المستدِلُّ منقطِعًا في المناظرة فلا يُقبل دليله؟ أم يُقبَل منه ما ادَّعاه مِنْ أنه يقصِد باللّفظ المطلق ـ الذي استدلّ به ـ ما وراء مَحَلِّ النّقض؟.

فعلى القول **بمنع** تخصيص العلّة: عُدَّ منقطعًا، ولم يقبل منه دعواه في إخراج ما أراد الاحتراز منه في محلّ النقض بقوله:" أردتُ العلّيّة في غير ما حَصَل فيه التّخلّف". وأما على

---

[1] الرازي، **المحصول**، مصدر سابق، 5/323-328.

[2] **المصدر نفسه**. وانظر: تقيّ الدين السبكي وولده تاج الدين السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، مصدر سابق، 6/2557. وانظر: الهندي، **نهاية الوصول**، مصدر سابق، 8/3537-3543. وانظر: الإيجي، **شرح مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب**، مصدر سابق، 3/389. وانظر: الزركشي، **البحر المحيط**، مصدر سابق، 5/169. وانظر: أمير بادشاه، **تيسير التحرير**، مصدر سابق، 4/37-38.

[3] الآمدي، **الإحكام**، مصدر سابق، 3/277-278. وانظر: القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، مصدر سابق، ص/320. وانظر: التلمساني، **مفتاح الوصول**، مصدر سابق، ص/676-677. وانظر: تقيّ الدين السبكي وولده تاج الدين السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، مصدر سابق، 6/2559. وانظر: الزركشي، **البحر المحيط**، مصدر سابق، 5/169. وانظر: ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، مصدر سابق، 4/101-102.

القول بجواز التخصيص؛ فإنه لا يُعدُّ منقطعا ويسمع قوله في إخراج الصورة التي حصل فيها التخلّف[1].

غير أنّ لإمام الحرمين تفصيلا آخر؛ مفاده: أنه لو قال المستدِلُّ:" أَخصُصُ لَفظِي بغير المسألة الواردة نَقْضًا؛ فإنّ تقييد اللفظ إِلَيَّ"[2]؛ فإنه يُنظَر حينئذ إلى المخصِّصِ؛ فإن كان ممّا يبطلُ العلّة لم يُقبل دعواه في التخصيص، وإن كان مما لا يبطلها فقد قال بعض أهل الجدل بانقطاعه؛ لأنه" معمِّمٌ للكلام مُلتَزِمٌ طَرْدًا؛ فإذا وردت مسألة بإزائه لم يَفِ بما التزمه"[3].

واختار الجوينيّ ـ في هذه الحالة ـ القول بعدم انقطاعه؛ إذ الأحسن أن يشير إلى التخصيص تصريحا وتلويحًا، كأن يقول:" هذه علّةٌ ما لم يستثنِ الشارع"، ومثَّل ـ رحمه الله ـ لِمَا لا يكون مُبطِلًا من المسائل بما يَرِدُ منها غيرَ مُعَلَّلٍ، وبما هو مستثنى كحمل العاقلة الديةَ[4].

هذه بعض الثمار الأصولية المتفرّعة عن الخلاف في المسألة محلّ البحث، وهناك مسائل أخرى متفاوتة في القرب والبعد من هذا الخلاف، إذْ كثيرٌ منها ناتجٌ عن الخلاف في مسائل أخرى ـ كلامية وغيرها ـ كاختلافهم في معنى العلة اصطلاحا، والقول بالتصويب، ونحو ذلك، ولهذا نجد بعض الأصوليين لم يُسلِّم بتفرّع بعض المسائل عن الخلاف في تخصيص العلة أو نقضها، ومنهم من يمثّل لذلك بأمثلة افتراضية.

خاتمـة:

في ختام هذا البحث نأتي إلى عرض أهمّ ما عَنَّ من النتائج والتوصيات؛ على النحو الآتي:

أ/ النتائج:

أولا: بيَّنت الدراسة أن تخصيص العلّة:" هو تخلّف الحكم عمّا ظُنَّ كونُه علَّةً؛ لمانع"؛ فإن لم يكن لمانع فهو نقض لتلك العلة، وهذا على مذهب المجيزين. أما على مذهب المانعين فإنّ

---

[1] الزركشي، **البحر المحيط**، مصدر سابق، 269/5. وانظر له أيضا: تشنيف المسامع بجمع الجوامع، ت: أبو عمرو بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط:01، 1420هـ-2000م، ص/104. وانظر: العراقي؛ أبو زرعة احمد بن عبد الرحيم، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ت: محمد تامِر حجازي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط:01، 1425هـ-2004م، ص/593.

[2] الجويني؛ **البرهان**، مصدر سابق، 1003/2.

[3] **المصدرنفسه**، 1004/2.

[4] **المصدرنفسه**، 1004/2-1005.

تخصيص العلة إنما هو نقضٌ لها؛ وعليه فمفهوم النقض عندهم هو:" تخلف الحكم عن علّته"؛ أي سواء كان لمانع أو لا لمانع.

ثانيا: بناء على هذا المفهوم لتخلف الحكم عن علّته؛ اختلف الأصوليون في تخصيص العلّة إلى ثلاثة مذاهب ـ في الجملة ـ: مُجيزٌ بإطلاق، ومانعٌ بإطلاق، ومُفَصِّلٌ مُجِيزٌ في المنصوصة دون المستنبطة.

ثالثا: أنّ القدر المشترك بين هذه المذاهب في عَدِّ تخلّف الحكم عن علّته من قبيل النّقض؛ هو في حالة كَوْن هذا التخلّف بلا مانع، أمّا إن تخلّف الحكم لمانع فهو عند المُجِيزين تخصيصٌ، وعند المانعين انتقاض للعّلة، ودليلٌ على انهدامها وعدم عِلّيّتها ابتداءً، كما تقدم في التعريف.

رابعا: أن اختلاف الأصوليين في تخصيص العلة يرجع إلى جملة من الأسباب من أهمّها: اختلافهم في معنى العلة اصطلاحا؛ هل هي بمعنى الموجِب للحكم أم بمعنى الأمارة عليه؟، واختلافهم في شرط اطّرادها من عدمه، واختلافهم أيضا في مسألة عموم المعاني، وفي دلالة العامّ على العموم هل هي موقوفة على عدم وجود المخصّص؟، وأيضا اختلافهم في جواز تخصيص العلة العقلية، كما تقدّم تفصيله.

خامسا: أن الرّاجح من الخلاف هو جواز تخصيص العلّة مطلقا؛ لقوة أدلة المجيزين وواقِعِيّتها، وبناء على أن العموم من عوارض المعاني كما هو من عوارض الألفاظ، وبناء كذلك على أنّ ما لا يخطُر ببال المُسْتَدِلّ من الموانع ـ عند تعليله الحُكمَ ابتداءً ـ لا يمكنه الاحتراز منه، وإلا أفضَى إلى ذكر ما لا يحصى من الموانع عند الاستدلال، وذلك ما لا يحدث في الغالب.

سادسا: أنّ ترجيح القول بجواز تخصيص العلّة مطلقا لا بدّ وأن يتقيَّدَ بإبراز مانعٍ في المَحَلّ يصلح أن يكون حجّة في تخلّف الحكم عن العلّة، وإلا كانت منتقضة.

سابعا: بَيَّنَت الدّراسة أنّ لمسألة تخصيص العلة صلة بالاستحسان حالةَ كَوْنه عدولا عن العموم المعنويّ، وبذلك يظهر ارتباط هذه المسألة بقاعدة **المصالح**؛ لِمَا عُلِم مِنْ أنّ الاستحسان يؤول إلى مراعاة المصلحة مهما تعدّدت أنواعه باختلاف مستنده.

ثامنا: لم تتّفق كلمة الأصوليين على نوع الخلاف في مسألة تخصيص العلّة أو نقضها، فمنهم من رأى أن الخلاف فيها لفظيٌّ، ومنهم من فَرَّعَ عليه جملة من المسائل ـ وإن اختلفوا في هذا

التفريع ـ منها: مسألة: "التعليل بعلّتين"، و" انخرام المناسبة بالمعارضة"، ومسألة:" ما أبيح للضرورة؛ هل يبقى معه سبب الحظر؟"، ومسألة:" تعليل الحكم العدمي بالوصف الوجوديّ؛ هل يتوقف على ثبوت المقتضي؟"، ومسألة:" انقطاع المستدِلّ". وهناك مسائل أصولية أخرى تتفاوت في القرب والبعد من مسألة تخصيص العلّة، وتتجاذبها عدّة أصول، بل منها ما لا يعدو أن يكون مجرّد افتراض.

ب/ التوصيات:

من المواضيع المفيدة في هذا الباب، والتي لم أجد بحثًا أو رسالة بخصوصها: الوقوف **على المسائل المعاصرة التي ثبت حكمها بطريق الاستثناء من القواعد العامّة للشّريعة؛** إذ الغالب في تلك المسائل أن تكون ذات تعلّق بمسألة تخصيص العلّة، فمن تمام الفائدة ـ **في هذا الموضوع بالذات** ـ أن يتتبّع الباحث فتاوى المجامع الفقهية، وهيئات الإفتاء المختلفة؛ للوقوف على مناط الاستثناء في تلك المسائل؛ خصوصا ما كان منها من قبيل العدول عن القياس العامّ؛ لمانع شرعي معتبر، وأن تُفرَد دراسة مستقلّة في ذلك بحسب طبيعة البحث.

والله الموفّق إلى سواء الصراط. وصلى الله وسلَّم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين.

.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

- ابن العربي، أبو بكر محمد:
- ✓ كتاب القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ت: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، ط:01، 1992م.
- ✓ أحكام القرآن، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط:03، 1424هـ-2003م.
- ✓ نكت المحصول في علم الأصول، ت: حاتم باي، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، ط:01، 1438هـ-2017م.
- ابن القصار؛ أبو الحسن علي بن عمر، مقدمة في أصول الفقه، ت: مصطفى مخدوم، دار المعلمة، الرياض، ط:01، 1420هـ-1999م.
- ابن السمعاني؛ أبو المظفّر منصور بن محمد، قواطع الأدلة في أصول الفقه، ت: عبد الله الحكمي، مكتبة التوبة، الرياض، ط:01، 1419هـ-1998م.
- ابن القيم؛ أبو عبد الله محمد بن أبي بكر؛ بدائع الفوائد، ت: علي بن محمد عمران، دار عالم الفوائد، دط، دت.
- ابن النجار؛ محمد بن أحمد، شرح الكوكب المنير المسمّى بمختصر التحرير، ت: محمد الزحيلي ونزيه حمّاد، مكتبة العبيكان، الرياض، 1413هـ- 1993م.
- ابن أمير الحاج؛ أبو عبد الله، التقرير والتحبير، ت: عبد الله عمر، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط:01، 1419هـ- 1999م.
- ابن تيمية؛ أحمد بن عبد الحليم:
- ✓ مجموعة الفتاوى، ت: عامر الجزار وأنور الباز، دار الوفاء، المنصورة، ط:03، 1426هـ-2005م.
- ✓ المستدرك على مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: محمد بن قاسم، ط:01، 1418هـ.
- ✓ بيان الدليل على بطلان التحليل، ت: حمدي عبد المجيد السلفي، المكتب الإسلامي.

- ✓ جامع المسائل، ت: محمد عزير شمس، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط:01، 1422هـ.
- ابن سِيدَه؛ أبو الحسن علي، المخصّص، ت: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط:01، 1417هـ-1996م.
- ابن عقيل؛ أبو الوفاء علي بن محمد:
- ✓ كتاب الجدل على طريقة الفقهاء، مكتبة الثقافة الدينية.
- ✓ الواضح في أصول الفقه، ت: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، ط:01، 1420هـ-1999م.
- ابن فارس، أحمد بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام هارون، دار الفكر، 1399هـ-1979م.
- ابن قدامة؛ أبو محمد موفق الدين، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ت: شعبان محمد إسماعيل، مؤسسة الريان، بيروت- لبنان، ط:01، 1419هـ-1998م.
- ابن قطلوبُغا؛ زين الدين أبو الفداء، تاج التراجم، ت: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، بيروت، ط:01، 1413هـ-1992م.
- ابن منظور؛ أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، دار صادر- بيروت، ط:03، 1414هـ.
- ابن نجيم؛ زين الدين بن إبراهيم: فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط:01، 1355هـ-1936م.
- الأُسْمَندي؛ محمد بن عبد الحميد، بذل النظر في الأصول، ت: محمد زكي عبد البرّ، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط:01، 1412هـ-1992م.
- آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، ت: أحمد بن إبراهيم الذّروي، دار الفضيلة، الرياض، ط:01، 1422هـ-2001م.
- آل فريان؛ عبد الملك بن صالح بن عبد الرحمن، أثر تخصيص العلّة في الفروع الفقهية، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط:01، 1433هـ-2012م.
- الآمدي؛ علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، دار الصّميعي، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط:01، 1424هـ ـ 2003م.
- أمير بادشاه؛ محمد أمين، تيسير التحرير، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1351هـ.
- الإيجي؛ عضد الدين عبد الرحمن، شرح مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب، ت: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط:01، 1424هـ- 2004م.
- الباجي؛ أبو الوليد سليمان، إحكام الفصول في أحكام الأصول، ت: عمران علي أحمد العربي، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط:01، 1430هـ-2009م.
- باي؛ حاتم، الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي، مجلّة الوعي الإسلامي، الكويت، ط:01، 1432هـ-2011م.
- البخاري؛ علاء الدين عبد العزيز، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، وضع حواشيه: عبد الله عمر، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط:01، 1418هـ ـ1997م.

- البزدوي؛ أبو اليسر محمد، معرفة الحجج الشرعية، ت: عبد القادر الخطيب، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط:01، 1420هـ-2000م.
- التفتازاني؛ سعد الدين، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، ضبط وتخريج: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط:01.
- تقي الدين السبكي وولده تاج الدين السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ت: أحمد الزمزمي ونور الدين صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات المتحدة ـ دبي ـ، ط:01، 1424هـ ـ 2004م.
- التلمساني؛ الشريف أبو عبد الله محمد بن أحمد، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ويليه كتاب مثارات الغلط في الأدلة، ت: محمد علي فركوس، مؤسسة الريان، بيروت ـ لبنان، ط:01، 1419هـ-1998م.
- الجصاص؛ أبو بكر الرازي، الفصول في الأصول، ت: عجيل النشمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط: 02، 1414هـ ـ 1994م.
- الجوهري؛ أبو نصر إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط:04، 1407هـ -1987م.
- الجويني؛ أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف:
  - ✓ البرهان في أصول الفقه، ت: عبد العظيم الديب، مطابع الدوحة الحديثة، دط، دت.
  - ✓ التلخيص في أصول الفقه، ت: عبد الله النّيبالي وشبّير العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت-لبنان، ط:1417،01هـ- 1996م.
- الحاكم، أبو عبد الله، المستدرك على الصحيحين، ت: مقبل بن هادي الوادعي، دار الحرمين، ط:01، 1417هـ-1997م.
- الرازي؛ زين الدين، مختار الصحاح، ت: حمزة فتح الله، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، دط، 1421هـ-2001م.
- الرازي؛ فخر الدين محمد، المحصول في علم أصول الفقه، ت: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة.
- الزبيدي؛ أبو الفيض محمد بن محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، مجموعة من المحققين، دار الهداية، دط، دت، دم ن.
- الزركشي، بدر الدين بن بهادر:
  - ✓ تشنيف المسامع بجمع الجوامع، ت: أبو عمرو بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط:01، 1420هـ-2000م.
  - ✓ البحر المحيط في أصول الفقه، تحرير: عبد الستار أبو غدّة، مراجعة: عبد القادر العاني، دار الصفوة بالغردقة، ط:02، 1413- 1992م.
  - ✓ سلاسل الذهب في أصول الفقه، ت: صفية أحمد خليفة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط01، 2008م.
- الزركلي؛ خير الدين، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت-لبنان، ط:15، 2002م.
- السبكي؛ تاج الدين، جمع الجوامع في أصول الفقه، تعليق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط:02، 1424هـ-2003م.

- الإسنوي؛ جمال الدّين أبو محمد، نهاية السول في شرح منهاج الأصول للقاضي البيضاوي، ت: شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت ـ لبنان، ط:01، 1420هـ -1999م.
- السبكي؛ تاج الدين، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ت: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار عالم الكتب، بيروت ـ لبنان، ط:01، 1419هـ-1999م.
- السرخسي؛ أبو بكر أحمد، أصول السّرخسي، ت: أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط:01، 1414هـ-1993م.
- السعدي؛ عبد الحكيم عبد الرحمن أسعد، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، دار البشائر الإسلامية، بيروت-لبنان، ط:02، 1421هـ-2000م.
- السغناقي؛ حسام الدين حسين بن علي، الكافي شرح البزدوي، ت: فخر الدين سيّد محمد قانت، مكتبة الرشد، الرياض، ط:01، 1422هـ-2001م.
- السّلمي؛ عياض بن نامي، تخصيص العلّة الشرعية، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ع:20، 1998م.
- السنوسي؛ عبد الرحمن بن معمّر، المناسبة في علّة القياس بين الإمامين الغزالي والبيضاوي، بحث منشور في مجلة الدراسات الإسلامية، مجلد:07، العدد:02، 2019م.
- الشنقيطي؛ محمد الأمين بن محمد المختار:
  - ✓ آداب البحث والمناظرة، ت: سعود العريفي، دار عالم الفوائد، دط، دت.
  - ✓ شرح مراقي السعود المسمّى" نثر الورود"، ت: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، مكة المكرّمة، ط:01، 1426هـ.
  - ✓ مذكرة في أصول الفقه، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط:05، 2001م.
- الشوكاني؛ محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ت: أبو حفص سامي بن العربي، دار الفضيلة، الرياض، ط:01، 1421هـ ـ2000م.
- الشيرازي؛ أبو إسحاق إبراهيم، شرح اللمع، ت: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ط:01، 1408هـ-1988م.
- الصيمري؛ الحسين بن علي، مسائل الخلاف في أصول الفقه، أطروحة دكتوراه بتحقيق: عبد الواحد جهداني، جامعة مرسيليا 1، 1991م.
- العراقي؛ أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ت: محمد تامِر حجازي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط:01، 1425هـ-2004م.
- العطار؛ حسن بن محمد، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
- الغزالي؛ أبو حامد محمد:
  - ✓ المستصفى من علم الأصول، ت: حمزة بن زهير حافظ.
  - ✓ شفاء الغليل في بيان الشّبه والمُخيل ومسالك التعليل، ت: حمد الكبيسي، مطبعة الرشاد، بغداد،ط:01، 1390هـ-1971م.

- الفرّاء؛ أبو يعلى محمد بن الحسن، العدّة في أصول الفقه، ت: أحمد بن علي سير المباركي، المملكة العربية السعودية، ط:02، 1410هـ-1990م.
- الفراهيدي؛ الخليل بن أحمد، العين، ت: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- الفيومي؛ أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، دط، دت.
- القرافي؛ شهاب الدين أحمد:
- ✓ نفائس الأصول في شرح المحصول؛ ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوّض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط:01، 1416هـ-1995م.
- ✓ شرح تنقيح الفصول، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، 1424هـ ـ 2004م.
- القرشي؛ أبو محمد محيي الدين، الجواهر المُضيّة في طبقات الحنفيّة، ت: عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، ط:02، 1413هـ-1993م.
- كحالة؛ عمر رضا، معجم المؤلفين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:01، 1414هـ-1993م.
- الكلوذاني؛ محفوظ بن أحمد، التمهيد في أصول الفقه، ت: محمد بن علي بن إبراهيم، دار المدني، جدّة، ط:01، 1406هـ-1985م.
- النجدي؛ عبد الرحمن بن محمد، الدُّرَرُ السَّنِيَّة في الأجوبة النَّجْدِيَّة، ط:05، 1416هـ-1995م.
- هاني؛ محمود حسن أحمد، تخصيص العلّة عند الأصوليّين وآثاره، دار الكلمة، مصر- القاهرة، الدار المغربية، المغرب، ط:01، 1438هـ-2018م.
- الهندي؛ صفي الدين محمد، نهاية الوصول في دراية الأصول، ت: صالح اليوسف و سعد الشويح، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
- البصري؛ أبو الحسين، المعتمد في أصول الفقه، ت: محمد حميد الله وآخرون، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، 1384هـ-1964م.